

ضوابط إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وطرق دفعها

الباحث/ محمد عبد الراضي البدري عبد الراضي
باحث لدرجة الدكتوراة كلية الحقوق- جامعه الرقازيق

تحت إشراف

الاستاذة الدكتوراة/ سهير سيد احمد منتصر
أستاذة ورئيس قسم القانون المدني- كلية الحقوق- جامعة الرقازيق

ضوابط إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وطرق دفعها

الباحث/محمد عبد الراضي البدري عبد الراضي

ملخص البحث باللغة العربية:

بدأ بحثنا بالحديث عن الوسائل القانونية لجبر المسؤولية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك في فصل أول ثم قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أولهما خاص بالتعويض بوصفه طريق أصلي للحصو على التعويض الجابر للأضرار الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ثم في مبحث ثان عرضنا للوسائل الاحتياطية لجبر المسؤولية الناجمة عن فعل تقنيات الذكاء الاصطناعي.

أما بشأن إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وطرق

دفعها.

فقد تناولنا إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي في مبحث أول ثم عرضنا لموضوع دفع المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وفيه استعرضنا للحالات الخاصة بدفع المسؤولية المدنية وهي الحالة الأولى: دفع مسؤولية تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق نظرية الحراسة والحالة الثانية دفع مسؤولية تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق نظرية المنتجات المعيبة والحالة الثالثة دفع مسؤولية منتج الجزء المكون في المنتجات المكونة للآلة الذكية والحالة الرابعة: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور التكنولوجي والحالة الخامسة: دفع المسؤولية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي بالتقادم والحالة السادسة دفع المسؤولية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي بالالتزام بالقواعد التشريعية.

وأخيراً تناولنا الاتفاقات الخاصة المعدلة للمسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء

الاصطناعي.

Summary:

Our research began by talking about the legal means to redress the liability arising from artificial intelligence technologies in a first chapter. Then we divided this chapter into two sections, the first of which is about compensation as an original way to obtain compensation for damages resulting from the use of artificial intelligence technologies. Then in a second section we presented the precautionary means to redress the resulting liability. About the operation of artificial intelligence techniques.

As for proving civil liability for the damages of artificial intelligence technologies and methods of paying them.

We dealt with proving civil liability for damage to artificial intelligence technologies in the first section, then we presented the topic of paying civil liability for damage to artificial intelligence technologies. In it, we reviewed the cases for paying civil liability, which is the first case: paying responsibility for artificial intelligence technologies according to the theory of custodialism, and the second case is paying responsibility for artificial intelligence technologies. According to the theory of defective products, the third case: paying the responsibility of the producer of the component part in the products that make up the smart machine, the fourth case: pleading the impossibility of predicting the risks of technological development, the fifth case: paying responsibility for the damages of artificial intelligence technologies by statute of limitations, and the sixth case: paying responsibility for the damages of artificial intelligence technologies by adhering to legislative rules.

Finally, we discussed special agreements amending civil liability for damages from artificial intelligence technologies.

• موضوع الدراسة وأهميته

شهد العالم في الوقت الراهن تطورات كبيرة في المجال التقني والتكنولوجي، والذي يتمثل بتقنيات الذكاء الاصطناعي بكل ما يحتويه من الآلات الذكية والبرامج المتطورة والمتنوعة، الذي انتشرت بصورة كبيرة في كافة أنحاء المعمورة، فقد تلاشت فكرة وجود حياة مادية واحدة، بل أصبح إلى جانبها، حياة أخرى، وهي التي تتمركز في المجال الرقمي، وذلك بالنسبة إلى الآلات الذكية، حيث أصبحت تلك التقنيات اليوم تستخدم في مختلف المجالات المتنوعة، وارتفع معدل استخدامها بشكل سريع ومذهل ويكاد لا يستوعبه العقل، وبين كثرة استخدامها وسرعة انتشارها، نظراً لما تتضمنه تلك الآلات الذكية من أدوات الابتكار والاستقلال في القيام بمهامها، تعددت الأضرار والمخاطر التي يتعرض لها الأشخاص سواء المتعاملين بشكل مباشر أو من غير المتعاملين مع تلك التقنيات الذكية على كل المستويين الشخصي أو العملي^(١).

(١) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الذي ينص علي (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، تقابلها في القانون المدني الفرنسي الجديد المادة ١٢٤٠ والتي تنص على أن "كل فعل من الإنسان أدى إلى ضرر للغير فهو يلزم من وقع بخطئه لإصلاحه"، وكذلك تنص

• مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في غياب التنظيم القانوني الكاف للمسؤولية المدنية في المنظومة التشريعية المصرية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في ظل تنوع تطبيقاته وكذلك اختلاف طبيعتها القانونية، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالتنظيم القانوني والأخلاقي لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي الذي يبين كل ما يتعلق باستخدام النظم الذكية ابتداء من تصميمها ومروراً بمرحلة برمجتها وانتهاء بتداولها في الأسواق، وكذلك المسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، وما يصاحبها من إشكالية وصعوبة في تحديد الشخص المسؤول عنها، وعلى وجه الخصوص في الحالات التي يرجع فيها الخطأ إلى الآلة الذكية ذاتها لا إلى مشغلها البشري، وهذا من شأنه أن يجعل تحديد أساس قانوني عادل لمسؤولية الذكاء الاصطناعي من المسائل الشاقة بالنسبة للقضاء المصري في خضم تنوع تقنيات الذكاء الاصطناعي وصعوبة تحديد طبيعتها القانونية.

• تساؤلات الدراسة.

يثير موضوع الدراسة في مدى كفاية وكفاءة قواعد وأحكام المسؤولية المدنية التقليدية لتطبيقها على المسؤولية المدنية الخاصة بالذكاء الاصطناعي، ويتفرع عن هذا التساؤل، تساؤلات عدة من أبرزها:

- ١- ما الأساس القانوني المناسب لتحديد الشخص المسؤول عن جبر أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي؟
 - ٢- هل تنتقل المسؤولية القانونية إلى الشخص الذي يستعمل الذكاء الاصطناعي عندما يكون المستخدم على علم بمخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي؟
 - ٣- ما النظام القانوني المناسب لتعويض أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي؟.
- ومن ثم تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن عديد من التساؤلات والتي من خلال الإجابة عنها يمكننا تحقيق الهدف العام منها، حيث يكمن هدف الدراسة في محاولة الوصول إلى أفضل النتائج القادرة على تحقيق الحماية المطلوبة لأطراف العلاقة في استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المادة ١٢٤١ من القانون المدني الفرنسي على أن "كل شخص مسؤول عن الضرر الذي أحدثه ليس فقط بفعله، بل بإهماله أو بسبب تهوره" ينظر د. مها رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص ١٥٧٦.

• منهجية الدراسة.

اعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال دراسة تحليلية للنصوص التي تضمنتها المنظومة التشريعية المصرية كأصل عام للوصول إلى مدى قدرتها على احتواء موضوع الدراسة، مع مقارنتها بالقوانين التي كان لها دور فعال بشكل أو بآخر لتنظيم معين لبعض المسائل الخاصة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وهي كل من القانون المدني الفرنسي والتوجيه الأوربي الخاص بالروبوتات لسنة ٢٠١٧م، مع اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في هذا الشأن، دون إغفال لأهمية تحليل المواقف الفقهية المتعددة والمختلفة.

• خطة البحث.

استناداً إلى ما تقدم من أهمية للموضوع وإشكالية الدراسة ومنهجها قسمنا موضوع بحثنا الموسوم بـ (ضوابط إثبات المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وطرق دفعها) فتشتمل الدراسة على:-

الفصل الأول

ضوابط إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وطرق

دفعها

المبحث الأول: إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي
المبحث الثاني: دفع المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي
الحالة الأولى: دفع مسؤولية تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق نظرية الحراسة
الحالة الثانية دفع مسؤولية تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق نظرية المنتجات المعيبة
الحالة الثالثة دفع مسؤولية منتج الجزء المكون في المنتجات المكونة للآلة الذكية
الحالة الرابعة: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور التكنولوجي
الحالة الخامسة: دفع المسؤولية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي بالتقادم
الحالة السادسة دفع المسؤولية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي بالالتزام بالقواعد التشريعية.

المبحث الثالث: الاتفاقات الخاصة المعدلة للمسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات

الذكاء الاصطناعي

النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

تمهيد وتقسيم

يتمثل أثر المسؤولية المدنية لأضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي في التعويض، بل هو جوهر المسؤولية المدنية، والهدف المنشود من التحول التشريعي الذي شهدته جميع المجتمعات المدنية، والذي يمثل عملية الانتقال من مرحلة قضاء الأفراد إلى مرحلة قضاء الدولة المتمثلة في السلطة القضائية، ومن ثم فإن كل من يتعرض لضرر معين، يقرر القانون له الحق في الالتجاء إلى القضاء، لغرض تعويضه جراء الضرر الذي ألم به، وفي ذلك النطاق يحق للمتضرر كذلك جراء تقنيات الذكاء الاصطناعي الحق في اللجوء إلى القضاء بهدف الحصول على حقه في التعويض العادل الذي يتفق مع حجم وطبيعة الضرر الذي أصابه، إلا أن التعويض في مجال الأضرار التي يمكن أن تسببها تقنيات الذكاء الاصطناعي للغير، قد يثير عديدًا من المشكلات المتعلقة بنوع ذلك التعويض، وضوابط تقديره هذا من ناحية ومن ناحية أخرى طرق إثبات المسؤولية المدنية، وكذلك التخفيف أو التشديد من أحكامها، وذلك نظراً لما تتمتع به تلك التقنيات الذكية بنوع من الخصوصية الفنية العالية من حيث طبيعتها الغامضة والمتنوعة في الوقت الراهن، تجعل مخاطر وأضرار تلك الأخيرة تزيد من حيث الأهمية والخطورة على الأضرار العادية أو التقليدية.

الفصل الثاني**إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وطرق دفعها.**

نظراً لما تتمتع به تقنيات الذكاء الاصطناعي من مهارة فائقة في تصنيعها وتركيبها وتمتعها بالقدرة على تطوير ذاتها بذاتها، وإنجاز أعمالها بصورة تلقائية ومستقلة، دون الرجوع إلى مالكها أو مستخدميها، إلا أنه في بعض الحالات قد يرتب الفعل الصادر منها ضرراً بالغير. وهنا يثار التساؤل هل يمكن تطبيق ذلك على تقنيات الذكاء الاصطناعي؟ للإجابة على ذلك التساؤل يتعين علينا أولاً أن نتناول التساؤلات الآتية حتي نستطيع الوصول إلى اجابة كافية على تساؤلنا سالف الذكر.

فما وسائل إثبات المسؤولية المدنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي؟ وما وسائل دفع المسؤولية المدنية عن اضرار تلك التقنيات الذكية؟ هذا ما سنتناوله في هذا الفصل وعلى ثلاثة مباحث، نبين في المبحث الأول إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، ونبين في المبحث الثاني: دفع المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، وفي المبحث الثالث نتناول: الاتفاقات الخاصة المعدلة للمسؤولية المدنية عن اضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي

التطور العلمي الذي شهده العالم الحديث في الوقت الراهن، خاصة بعد ظهور شبكة الإنترنت بتطبيقاتها المختلفة والمتطورة تقنياً وفنياً، فإن المسؤولية المدنية بأركانها الثلاثة لم تعد هي ذاتها كافية كما كانت عليه سابقاً، وذلك نظراً لزيادة حجم المخاطر وما ترتب عليه من زيادة حجم الأخطاء وتوسعها، وهذا بالتالي يتطلب زيادة في حجم الجهد الذي سيبدل في إثبات تلك المسؤولية، وذلك من أجل ضمان استحقاق المضرور التعويض العادل والجاير للضرر الذي أصابه، وهنا يثار التساؤل: من هو الشخص الذي يلقي علي عاتقه عبء المسؤولية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي؟ وما أبرز الوسائل القانونية في إثبات تلك المسؤولية؟ هذا ما سنتناوله في هذا الفرع وعلى النحو الآتي.

وقد طرح الفقه القانوني مثال على ذلك: "عندما نحاول معرفة الأضرار الناجمة من الآلة الذكية القائمة على الذكاء الاصطناعي، وذلك في الحالة التي تقوم فيها تلك الآلة الأخيرة بمنع محاولة السجناء في أحد السجون من الهروب، تأتي بعدها بعض من المحاولات من قبل المساجين كالمزاح مثلاً، والتي قد تنطوي على الخطر، حينها تقوم الآلة الذكية كالروبوت الذكي مثلاً، باستخدام القوة ضد السجناء ولكن بالحد الأدنى منها، لأنه يعمل بجد وحزم من غير أي تعاطف مع السجناء، لاسيما عندما يحاول السجناء في أمور كهذه، وفي تلك الحالات من الممكن أن يستخدم الروبوت الذكي القوة الشديدة بشكل مبالغ فيه، وبما أن الروبوتات الذكية تحمل عديداً من الخيارات أكثر اعتدالاً والمبرمجة عليها سلفاً، لكنها في ذلك الوقت كانت قد أقامت تصرف السجناء على أنه ينطوي على خطر كبير، أكثر مما هو عليه في الواقع الفعلي"^(٢).

في هذه الحالة فإن يقع علي المضرور عبء إثبات الضرر، فهو المكلف في تلك الحالة بإثبات النية الخاطئة للطرف الاخر، أو إهماله في القيام بواجبه القانوني، وفي المثال أعلاه، قد تكون الشركة المصنعة للآلة الذكية كالروبوت الذكي مثلاً هي مسببة الضرر؛ لأن السجناء لا علم لديهم بخوارزميات الحد الأدنى من القوة التي سيستخدمها

(٢) د. مصعب ثائر عبد الستار - د. بشار قيس محمد، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء

الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعه ديالى، المجلد

العاشر، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

الروبوت الذكي في مواجهتهم، فإذا استطاع السجناء إثبات ذلك، ثبت لهم الحق في التعويض.

أما بشأن إثبات العيب في الآلات الذكية التي تعمل وفق تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وكما سردناه سابقاً في الفصل الأول من هذا الباب فإنه في أغلب الحالات يتعلق بمعيار الأمن والسلامة في الآلة الذكية^(٣)، باعتبار أن تلك الآلات الذكية تدخل ضمن مفهوم المنتج.

وبناءً عليه فإن العيب إما أن يكون ناتجاً عن ظروف وطبيعة استعمال الآلة الذكية ممن يملكها، أو مستخدمها، أو قد يكون ناتج عن المصنع، أو المبرمج لخوارزميات في الآلة الذكية أثناء عملية برمجتها، وبناءً على ذلك يقع علي عاتق المصنوع جهد الإثبات، فهو المكلف بإثبات علاقة السببية بين العيب والضرر الذي أصابه.

ومثال ذلك ما قضى به القضاء الفرنسي بشأن قضية المركبات ذات الوسائد الهوائية المضادة للصدمة، المعروفة علمياً باسم (Air bag)^(٤)، في الحكم الصادر من محكمة استئناف (Riom) بفرنسا وذلك بتاريخ ٢٤ ابريل لسنة ٢٠٠٢م، وتتلخص وقائع القضية في أن سيدة فرنسية كانت تقود سيارة من نوع "Renault Twingo" في إحدى شوارع العامة، فإذا بها تفقد سيطرتها على السيارة وتصطدم بأحدي الشاحنات، ونتج عن

(٣) وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤٥-٣) من القانون المدني الفرنسي الجديد ٢٠١٦ على أن: المنتج يُعد معيباً إذا كان لا يقدم الأمان والسلامة التي يمكن توقعها بصورة مشروعة في جميع الظروف؛ ولا سيما عرض المنتج والاستعمال الذي يمكن توقعه منه بشكل مشروع.

وتنص المادة (٧/١) من قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بأن العيب هو: كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها، ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك، كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص.

(٤) الوسادة الهوائية عبارة عن نظام تقييد ركاب السيارة يستخدم كيساً مصمماً للانتفاخ بسرعة كبيرة، ثم ينتفخ بسرعة كبيرة أثناء الاصطدام. وتتكون من وسادة هوائية، وحقبة قماش مرنة، ووحدة نفخ، ومستشعر للصدمة، الغرض من الوسادة الهوائية هو تزويد راكب السيارة بوسادة ناعمة وتقييد أثناء الاصطدام، يمكن أن يقلل من الإصابات بين الراكب المتطير داخل السيارة، للمزيد انظر الرابط الآتي، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٩/٦) <https://en.wikipedia.org/wiki/Airbag>

ذلك الاصطدام، خروج الوسادة الهوائية والتي تعمل علي علي الحساسات ومستشعر الصدمات والموجود بداخل السيارة، لكن المفاجئ في الأمر أن تلك الوسادة علي الرغم من حمايتها للسيدة الفرنسية من الصدمة إلا أنها تسببت لها بحروق خطيرة، نتيجة لعمل المنظومة الذكية لتلك الوسادة الهوائية، وبعد ذلك قامت السيدة بادعاء علي الشركة المصنعة للسيارة، وبعد الاستعانة بالخبراء من قبل المحكمة، ثبت بتقرير الخبراء أن الوسادة كانت تعمل بشكل صحيح وطبيعي، وأن الحروق البالغة التي أصابت السيدة، كان سببها عمل منظومة الوسائد الهوائية المزودة بداخل السيارة، فقررت المحكمة الابتدائية مسؤولية الشركة المصنعة عن تعويض الأضرار التي أصابت السيدة مالكة السيارة، واعتبار منظومة الوسائد الهوائية في السيارات الحديثة من المنتجات الخطرة، لتسببها بعيب في معايير الأمن والسلامة في السيارات الحديثة، لتذهب محكمة الاستئناف بهذا الشأن إلى القضاء: "بأن المستعمل لمركبة مزودة بوسادة هوائية مضادة للصدمة من غير المتوقع أن يصاب المستعمل بحروق من جراء عمل هذا النظام أثناء الحادث^(٥).

وفي الواقع ومنذ اللحظة التي يتم فيها إطلاق المنتج للتداول، فإن المشتري يتوقع تقليل الأضرار التي تنتج عن حوادث المركبات ولم يدر في ذهنه أن يكون هذا الجهاز الذكي المصمم لحمايته، هو ذاته يتسبب له بأضرار منفردة عن حادث السير نفسه جراء العيب الموجود به^(٦).

وحتى تتحقق المسؤولية عن عيوب تقنيات الذكاء الاصطناعي فإنه يتعين علي المضرور أن يقوم بإثبات علاقة السببية بين العيب والضرر الذي أصابه، وقد قننت بعض القوانين المدنية ذلك، فقد نصت المادة (٤) من التوجيه الأوربي علي أنه: "يجب علي الشخص المضرور إثبات الضرر والعيب ورابطة السببية بين العيب والضرر، والتي تقابلها المادة (١٢٤٥) فقرة (٨) من القانون المدني الفرنسي الجديد ٢٠١٦م والتي تنص علي: "يجب علي المدعي إثبات الضرر والعيب وعلاقة السببية بين الضرر

(٥) د. ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج، دراسة

مقارنة"، ص ٧

منشور علي الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٦)

<https://www.iasj.net/iasj/pdf/ecc9c8e6393cadf5>

(٦) Nicholas J. Mabrige & Roderich Bagshaw. Tort Law. Second Edition. London. 2005. P 764

والعيب"، ومن ثم فالمشرع الفرنسي أوجب علي المضرور إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر^(٧).

ولم يوجد نص مماثل لما ذهب إليه المشرع الفرنسي في القانون المدني المصري^(٨)، ولم ينص علي ذلك في قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة (٢٠١٨م)، والذي نص في المادة (٢٧) منه علي أن: "يكون المنتج مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه، ويكون المورد مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالاً خاطئاً إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه، ويكون الموزع أو البائع مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه، وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية.

فالمشرع المصري لم يأخذ بفكرة الرابطة المفترضة بين العيب والضرر، ومن ثم يكون قد ألقى عبء الإثبات على عاتق المضرور وذلك في عملية إثبات مشاكل وعيوب وأضرار الأجهزة الذكية وغيرها، وهذا من شأنه أن يعيق المضرور في الحصول على التعويض العادل نظراً لصعوبة إثبات الضرر في تلك التقنيات الذكية، لأن هذا الأخير له القدرة على التعلم والتطور وهذا ما قد يجعل عملية إثبات العيب الذي أحدثه الذكاء الاصطناعي بسبب قراراته المستقلة في غاية الصعوبة^(٩).

(٧) د. زينب جاسم محمد، إثبات العيب في المنتجات الخطرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العراقية، المجلد التاسع العدد الأول لسنة ٢٠٢٠م، ص ٢٨١.

(٨) أما عن مشرعنا المصري قد اكتفي بنص المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ أنه: إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

(٩) د. معمر بن طرية؛ قادة شهيدة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي، لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي: الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، الجزائر ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠١٨، ١٢٤-١٢٥.

وفي عديد من الحالات تكون فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي بريئة أو حتى شبه بريئة من الفعل الضار الذي أصاب المضرور، وهي الحالة التي يكون فيها مرتكب الخطأ أو العيب أو الضرر هو أما سوء استعمال المالك أو الشركة المصنعة، بشكل عام "الائتين معاً"، لذا هناك عدة أطراف تصنع القرارات ذات العواقب القانونية الوخيمة، لذا التمس من المشرع المصري التأكيد على تعديل المادة (٢٧) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م أعلاه، بما يفيد في النص القانوني علي إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، وذلك نظراً لصعوبة الإثبات فيما يتعلق بأضرار الأجهزة الذكية، وكذلك تطبيق المادة (٢٧) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م أعلاه، بشكل مطلق من الممكن أن يتسبب بخسائر كبيرة للمصنع أو المطور أو المبرمج وغيرهم من أطراف صنع القرار بداخل الآلة الذكية، علي وجه الخصوص عندما يكون الضرر حاصلاً ليس بفعل الذكاء الاصطناعي؛ وإنما قد يرجع إلى سوء استخدام الآلة الذكية.

والسؤال هنا، ما أفضل الطرق التي يستطيع المضرور من خلالها إثبات مسؤولية

تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

إن الشخص المضرور من تقنيات الذكاء الاصطناعي نظراً للمخاطر التي يثيرها لا بد للمضرور سواء كان شخص طبيعى أو معنوي، أن يتركز دوره أمام القضاء في إثباته عيب الآلة الذكية وسوء تصرفها، ولا يكون بإمكانه القيام بذلك وتحقيقه، إلا بالاعتماد على مجموعة من الطرق وتسمى بأدلة الإثبات، تختلف تلك الأدلة بالنسبة للرابطة أو العلاقة بين المضرور ومحدث الضرر، فإذا كانت العلاقة بينهما علاقة قانونية مصدرها القانون كالعقد علي سبيل المثال، يتعين عندها على المتضرر من الآلة الذكية إثبات ذلك بأدلة محددة، كالدليل الكتابي، أما عن إثبات العلاقة بين عيب الآلة الذكية أو التطبيق الإلكتروني والضرر ولما كان عيب الآلة الذكية يعد واقعة مادية وليس تصرف قانوني، لذا جاز إثباته بجميع أدلة الإثبات ((كالخبرة، الإقرار، والقرائن، شهادة الشهود، اليمين، الكتابة...))^(١٠).

(١٠) د. محمد الشهاوي، قواعد وطرق إثبات الدعوى، Justice ACADMY، بدون سنة نشر، ص ٤.

منشور علي شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني. تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٩/٧)

<https://2u.pw/Abe4IH4>

وكما هو ظاهر أن إثبات أضرار وعيوب الآلة الذكية كالروبوت الذكي، أو السيارة ذاتية القيادة، يمكن بالخبرة والقرائن، نظراً لكون الخبرة والقرائن تعد من أبرز أدلة الإثبات في مجال إثبات عيوب تقنيات الذكاء الاصطناعي، لذا سوف نقنصر علي بيان كل منهم بشيء من التفصيل.

أولاً: الخبرة: تعد الخبرة من أبرز أدلة الإثبات^(١١)، وذلك لتحقيق واقعة معينة في الدعوي أو إبداء رأيهم فيما يطرح من مسائل فنية أو متخصصة دون المسائل القانونية، أو بمعنى آخر في كل الحالات التي تتعلق بالحصول على معلومات فنية من أشخاص مختصين دون غيرهم، نظراً لأن الخبراء قد تكون لديهم معلومات متراكمة غير موجودة عند القاضي نفسه، ولذلك ولأهمية التقارير والمعلومات التي تحصل عليها المحكمة في تقارير الخبرة التي تقدم إليها للفصل في المنازعات المقامة أمامها، فقد جعلها المشرع المصري في قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م سبباً للحكم في الدعوى المنظورة أمامها^(١٢)، كما أن المشرع الفرنسي نظم الاستعانة بالخبراء في المواد ٣٠٢:٣٢٣ في قانون المرافعات الفرنسي السابق^(١٣).

^(١١) لذلك أدرج المشرع المصري الخبرة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، ضمن أدلة الإثبات وفي باب مستقل، وتنظيمها بقانون خاص هو المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

فقد جاء في المادة ١٣١ من قانون السلطة القضائية، رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢- المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ (١)- على أن أعوان القضاء هم المحامون والخبراء وأمناء السر والكتابة والمحضرون والمترجمون.

^(١٢) المشرع المصري قد جعل الخبرة وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات، ونظمها في المواد من ١٣٥: ١٦٢، وكذلك استقرت محكمة النقض المصرية عليه، بأن رأي الخبير الفني الذي يورده في تقريره أو يدلي به أمام القاضي هو دليل إثبات.

الطعن ٢٠٧ لسنة ٤٠ في ١٩٧٥/٣/٣-، ص ٢٦، ص ٣١٩، ق ٦٩، نقض مدني ٤-١١-١٩٦٩ الطعن ٨٢ لسنة ٣٥ ق، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، ص ١١٥١، ق ١٧٨. ينظر د. عادل أحمد صالح علي، محمد سعد خليفة، جمال عاطف عبد الغني، الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، مجلة كلية الحقوق، جامعه المنيا، المجلد ٢، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٢٦٧

^(١٣) في فرنسا لوحظ أن القضاة كثيراً ما يلجأون إلى الخبراء دون أن يكون هناك ضرورة فعلية لختم الاستعانة بهم. فضلاً عما يكتنف الاستعانة بالخبرة من عيوب أهمها: بطء الإجراءات حيث إن نذب الخبير كان يعنى في الواقع أن تعلق القضية- مؤقتاً- إلى حين صدور رأى الخبير مما يجعل

بما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي هي خوارزميات وتقنيات علي درجة عالية من التقنية الحديثة والفنية والتي يصعب على غير المختصين البحث فيها، لذلك فإن هناك حاجة كبيرة إلى الخبراء المتخصصين في المجال التكنولوجي والتقني وذلك بغرض إثبات أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، سواء على مستوى القضاء في الدولة (المحاكم) أو أمام مراكز التحكيم التجاري الحديثة^(١٤)، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي، ومركز دبي للتحكيم، فالخبير في مجال تكنولوجيا المعلومات إذا ما تم الاستعانة به يستطيع إثبات علاقة سببية بين الضرر ومحدث الضرر (الآلة الذكية)، وذلك بما يتمتع به من معلومات دقيقة حول أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتعددة، كإثبات العلاقة بين فعل الروبوت الذكي وما يسببه من ضرر للغير مثلاً.

ولكن على الرغم من أهمية تقارير الخبراء في الإثبات في المسائل الفنية وليس القانونية، إلا أن رأي الخبير لا يقيّد للمحكمة في كل الأحوال^(١٥) وفقاً لنص المادة ١٥٦

من هذا الإجراء وسيلة للمماثلة والتسوية وإطالة أمد التقاضي، وكثرة النفقات مما يتقل كاهل المتقاضين بهذه الرسوم الباهظة، ولهذا قام واضعو قانون المرافعات الفرنسي الحديث بالإبقاء على نظام الخبرة الموجودة في التشريع السابق مع إضافة وسيلتين أخريين، تتمثل في إثبات الحالة والاستشارة ويتميزان بالبساطة وقله التكلفة إذا ما قورنتا بالخبرة، بحيث لا يجوز للقاضي اللجوء إلى ندب خبير في الدعوى إلا إذا لم تكف المعاينة- إثبات الحالة- أو الاستشارة في تنوير عقيدته، حيث جعل المشرع الفرنسي الخبرة ذات سمة احتياطية لا يلجأ إليها القاضي إلا في حالة قصور الوسيلتين السابقتين في تقديم الرأي العلمي المتخصص في الواقعة محل الإجراء أو أن فحصها يحتاج إلى إجراءات وعمليات معقدة لا تتوافر إلا إذا تم ندب خبير بصددها، للمزيد انظر د. سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه عين شمس، ٢٠٠١، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

Art. 232 N.C.P. dispose que "le juge peut commettre toute (1) personne de son choix pour l'éclairer par des constatations. par une consultation ou par une expertise.

^(١٤) د. مصعب ثائر عبد الستار، منازعات التحكيم التجاري الدولي في عقود البترول دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٩١

^(١٥) قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن: لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استندت إلى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية وأطرح في حدود سلطتها التقديرية التقارير

من قانون الإثبات وإنما لها الحق في الأخذ به أو تركه كله أو جزء، بل ولها الحق في اللجوء إلى الخبرة من عدمه، ما لم يطلب الخصوم ذلك، إلا إذا وجد نص قانوني يوجب الأخذ بتقرير الخبراء^(١٦).

وفي مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي، وفي ظل الصعوبات المعقدة التي تواجه المحاكم في فهم ماهية الأضرار التي تسببها تلك التقنيات كالروبوتات الذكية، فإن اللجوء إلى أعمال الخبرة التقنية أصبح أمراً ضرورياً، وفي ذات الصدد نشرت مجلة (نايتشر) بحثاً حول السيارات ذاتية القيادة، بعنوان (Drivers are blamed more than their automated cars when both make mistakes) وأوضحت فيه بأن تقارير الخبراء دائماً تلقي اللوم على سائقي السيارات الآلية، أكثر من سياراتهم الذكية، حتى في الحالة التي يرتكب كليهما الخطأ، وتجسد ذلك في واقعة تمثلت حول حادث مميت لسيارة من نوع (Tesla Auto pilot) في مايو عام ٢٠١٦م عندما اصطدمت المركبة الذكية بالمقطورة التي كانت تسير في الشارع العام أدى إلى قتل راكب السيارة الذكية، وفي بيان صحفي أوضحت شركة (Tesla) في تقرير الخبرة التي أعدته، إن القيادة الآلية الذكية وكذلك السائق لم يلحظ كلاهما الجانب الأبيض للمقطورة، بسبب

الاستشارية المقدمة في هذا الشأن فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض وهي غير ملزمة بأن ترد استقلالا على هذه التقارير التي لم تأخذ بها ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله. الطعن رقم ٧٨٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة (١٩٩١/١١/١٨) للمزيد انظر د. المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، الموسوعة القضائية الحديثة، ١٩٩٦، ص ١٢٢.

(^{١٦}) في هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن: "الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك تقديره للمحكمة، فإذا ما رأت الاستعانة برأي الخبير فإن لها التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأي فني لأهل الخبرة، فلها أن تأخذ بما تظمنن إليه من تقرير الخبير، ولها أن تطرح ما انتهى إليه رأيه كله أو بعضه إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها أو تجاوز اختصاصه الفني أو خالف الأصول القانونية أو الوقائع الثابتة، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها وهي الخبير الأعلى، فلها أن تزن الرأي الفني لهذا الخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء وتطرح ما تشاء". [الطعن رقم ٣٤٨٤- لسنة ٤٦ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٧/٣- مكتب فني ٥٢ رقم الجزء ١- رقم الصفحة ٨٠٥]

انعكاس أشعة الشمس عليه الأمر الذي حال دون رؤية المركبة الذكية وسائقها للمقطورة التي تسير إلى جانبهم، فكان وقع الحادث نتيجة لعدم استخدام مكابح السيارة الذكية من قبل القيادة الآلية الذكية وكذلك السائق^(١٧)، وكذلك في مثال آخر، حيث وقع حادث سيارة بقيادة إليه في مارس عام ٢٠١٨م وترتب علي الحادث مقتل أحد المشاة أثناء عبوره الشارع العام، دون أن يلاحظه أحد من السائق أو القيادة الآلية التابعة لشركة "أوبر" والذي حدث أن القيادة الآلية للسيارة ذاتية القيادة وكذلك السائق حددوا الخطأ في آخر لحظة، وأخذوا بالضغط على المكابح لكن بعد فوات الأوان، وجاء تقرير الخبراء بأن الخطأ يرجع إلى السائق وألقي اللوم عليه^(١٨).

وبذلك تعد تقارير الخبراء من أبرز أدلة الإثبات في مجال المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، وخاصة إثبات العلاقة السببية بين عيب الآلات الذكية والضرر الناجم عنها.

ثانياً: القرائن: يقصد بها استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أو هي -بتعبير محكمة النقض المصرية- استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين، فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط^(١٩).

والقرينة تعد دليلاً غير مباشر، إذ هي لا تنصب على واقعة مراد إثباتها، وإنما على واقعة أخرى يستنبط منها الدليل على الواقعة الأولى، مثال ذلك وجود الآلة الذكية في حياة المدين، تعد قرينة على الاستخدام، فالواقعة غير الثابتة - المراد إثباتها - هي واقعة الاستخدام، والواقعة الثابتة هي وجود الآلة الذكية في يد المدين، فيستدل بالثابتة على الأولى^(٢٠).

^(١٧) د. مصعب تائر عبد الستار - د. بشار قيس محمد، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

^(١٨) منشور علي الرابط الآتي (تاريخ الزيارة ٨/٩/٢٠٢٣)

<https://2u.pw/vDHSEta>

^(١٩) د. أشرف جابر سيد، موجز أصول الإثبات، كلية الحقوق . جامعة حلوان، دار النهضة العربية، بدون سنه نشر، ص ٢٢٢-٢٢٣.

^(٢٠) تعرف القرينة في القانون المدني الفرنسي بأنها: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معروفة إلى واقعة غير معروفة، للمزيد من التفاصيل انظر/ زيد حنش عبد الله، وسائل الإثبات، مجلة البحوث القضائية، المكتب الفني للمحكمة العليا، الجمهورية اليمنية، العدد ٧، يونيو ٢٠٠٧، ص ١١٧.

وتعد القرائن القانونية من أبرز طرق الإثبات في مجال إثبات المسؤولية على أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي عرفتها المادة ٩٩ من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بأنها: "القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك"، ومن ثم فإن القرينة القانونية تنقل عبء الإثبات ويمكن لها إعفاء الخصم من الإثبات نهائياً^(٢١)، وقد نص عليها المشرع لتوفير حماية عامه أو توفير حماية خاصة تقتضي ظروف صاحبها أن تكون محل رعاية من القانون^(٢٢).

فالمضروب بفعل الآلات الذكية القائمة على الذكاء الاصطناعي إذا أراد أن يحصل على التعويض من قبل الشركة المصنعة المسؤولة عن عيوب الآلات أو المنتجات الذكية، فله الحق في أن يلجأ إلى القرائن لإثبات تلك العيوب، فعلى سبيل المثال عندما يستخدم الشخص الآلة الذكية استخداماً غير مألوف من شأنه أن يسبب ضرراً للغير، فإن القانون يخفف على الشخص المضروب في إثبات عيب المنتج أو الآلة الذكية؛ لأن الاستخدام السيء من شأنه أن يعد قرينة على وقوع الضرر، وهو ما أيدته محكمة استئناف (روان) الفرنسية، في حكمها والذي اعتبرت فيه أن البائع المحترف سواء كان تاجراً أم صانعاً ضامناً لعيب منتجاته الذكية؛ ومن ثم لا مجال لهم بادعاء جهلهم بعيوب الشيء الذي يصنعه ويبيعه^(٢٣)، وذلك استناداً لنص المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي المعدل سنة ٢٠١٦^(٢٤).

(٢١) د. سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٢٢) كما هو الحال في مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة: إذ أنه في بعض الأحوال يتعذر الإثبات فيتعمد المشرع إلى وضع قرينة تعفى من الإثبات م ١٧٤ - ١ مدنى مصرى.

(٢٣) د. مصعب ثائر عبد الستار؛ بشار قيس محمد، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعه ديالى، المجلد العاشر، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٤٠٢.

(٢٤) تجد المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القانون الفرنسي اساسها التشريعي في المادة (١٢٤٥) منه والتي تنص على أنه "يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناجم عن عيب في منتجاته، سواء كان ملتزماً بعقد مع المضروب أم لا، للمزيد انظر د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

كذلك تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي كالروبوتات الذكية في الكشف عن الأدلة والمستندات، وكذلك البحث على الوثائق والقيام بتحليلها، وكذلك تحليل الأدلة التي يقدمها المحامون أمام المحاكم، أو إعادة النظر فيها، أو مساعدة المدعي في تقديم المشورة القانونية^(٢٥)، وعليه يمكن أن تكون تقنيات الذكاء الاصطناعي معاونة للقاضي من خلال تلك التقنيات بفحص مستندات القضايا التي يقدمها طرفي الخصومة، ولن يستغرق الأمر من تلك التقنيات سوى دقائق معدودة، مقارنة بقيام القاضي بفحص هذه المستندات وقراءتها بنفسه، وعليه فقد قامت شركة Microsoft بتصميم برنامج إلكتروني متخصص بفحص المستندات وقراءتها بدقة كبيرة مقارنة بالعنصر البشري الأمر الذي يؤدي إلى توفير الوقت على الدوائر القضائية وتمكينها من السرعة في الفصل في الدعاوى ولا يوجد تطبيق لهذا النظام في المحاكم المصرية إلى الآن وأوصي المجلس الأعلى للقضاء بتطبيقه^(٢٦) لما له من أثر إيجابي في توفير الوقت والجهد على القاضي، وبالتأكيد ما في ذلك من فائدة للمحكمة والمحامين والمتقاضين من حيث اقتصار الوقت والجهد والنفقات ودقة الأحكام خاصة في الوقائع الغامضة^(٢٧).

هذا ما ندعو إليه مشرعنا الوطني المصري لإقراره بشكل صريح وواضح من خلال التأكيد على اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتعددة، كوسائل إثبات حديثة نظراً لأهميتها الفعالة في الوقت الراهن، خاصة مع انتشار الأعمال غير المشروعة المخالفة للقانون في العالم الافتراضي، وذلك من خلال وضع منظومة يطلق عليها "

^(٢٥) منشور علي الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٨)

<https://2u.pw/O8LdXg2>

^(٢٦) حيث يمكن تصميم روبوت" على غرار الروبوت Xiaoya في المحاكم الصينية للقيام بهذه المهام، الأمر الذي يستتبع معه مجارة المحاكم المصرية للتطورات الهائلة التي تشهدها الأنظمة القضائية في الدول المتقدمة، وتيسير إجراءات التقاضي على الخصوم بما يحقق العدالة الناجزة التي تنشدها دولة مصر الحبيبة، علماً بأن بدا حالياً وفقاً لرؤية مصر الرقمية إنشاء روابط إلكترونية تتعلق بالدرشة الآلية في المجال القانوني، ولكنه لا يزال في طور التطوير، منشور علي الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩-٨) [https://ar.chinajusticeobserver.com/a/big-](https://ar.chinajusticeobserver.com/a/big-data-ai-and-chinas-justice-heres-whats-happening)

[data-ai-and-chinas-justice-heres-whats-happening](https://ar.chinajusticeobserver.com/a/big-data-ai-and-chinas-justice-heres-whats-happening)

^(٢٧) د. فاطمه عبد العزيز حسن أحمد بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء "دراسة مقارنة" مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر، رساله ماجستير، كليه القانون، جامعة قطر، يناير ٢٠٢٣، ص ٥٦ - ٥٧.

منظومة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي" وجعل تطبيقها واجباً، ونظراً لكون الذكاء الاصطناعي هو سلاح ذو حدين، فهو من ناحية مهم جداً ومفيد ويدخل في شتى مجالات الحياة.

المبحث الثاني

دفع المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أسباب نفي مسؤولية المسؤول عن الضرر الناجم عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهذا بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع كان لا بد من وجود عيب في الآلة الذكية من أجل قيام هذه المسؤولية، ولهذا وجب على المضرور أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من يكون قد أقام الدليل على الشخص المسؤول لتحمل هذه المسؤولية، بحيث إن هذا الأخير يستطيع نفي هذه المسؤولية، ولهذا قسمنا هذا الفرع إلى ست حالات نتناول في السطور التالية:-

الحالة الأولى: دفع مسؤولية تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق نظرية

الحراسة.

لعلنا في هذه الحالة نستشعر حاجتنا إلى أن نستعيد من الذاكرة أساس المسؤولية الشيئية عن الأضرار التي تسببها تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى الغير، وهو الخطأ المفترض في جانب حارسها، أي الخطأ القابل لإثبات العكس^(٢٨)، جنباً إلى جنب مع استعادة الحكمة من إقرار المسؤولية الشيئية، وهي بالتأكيد تحقيق حماية للمضرور، عن طريق عدم تكليفه من بإثبات هذا الخطأ^(٢٩)، ومن ثم في حالة الاعتماد على هذه

(٢٨) د. عبد المنعم فراج صميذة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٠٠.

(٢٩) قضت محكمة النقض المصرية بأن: أن المسؤولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدني إنما تقوم على أساس خطأ يفترض وقوعه من حارس الشيء، ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عن هذا الحادث، بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، وإنما ترتفع هذه المسؤولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ولا يعد الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشيء، فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدي مباشرة إلى وقوع الحادث، نقض مدني مصري، الطعن رقم (٣٧٥٨) لسنة ٨٢ القضائية جلسة ٢٤/٢/٢٠٢٠، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، مصدر سابق.

المسؤولية كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، فإن هذه الأخيرة يستطيع حارسها، دفع تلك المسؤولية من خلال إثبات بذل ما يجب من عناية ورقابة، ويستطيع كذلك نفي هذه المسؤولية من خلال التمسك بالسبب الأجنبي، الذي نصت عليه المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري بقولها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"، وبناءً على هذه المادة فإن السبب الأجنبي هو كل فعل أو واقعة غير متوقّعه، وغير ممكن الدفع، ولا يمكن إسنادها إلى المدعي عليه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وخطأ الغير وخطأ المضرور^(٣٠):

أولاً: القوة القاهرة

قد يحدث في عديد من الحالات أن يترتب الضرر على ما ليس للمدعي عليه، ولا لأحد آخر شأن فيه، وبناءً على ذلك تنقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر، بانتفاء إسناده إلى أي شخص، وهذا الذي يعد كسبب أجنبي، هو القوة القاهرة، فتنتفي به المسؤولية إطلاقاً، وذلك تطبيق لمبدأ لا التزام بمستحيل، ولا يوجد أي فرق عملياً بين كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ، إذ يرى القضاء فيهما تعبيرين بمعنى واحد^(٣١). وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء وعلي رأسهم الفقيه "جوسران" يفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ حيث يرى في القوة القاهرة حادث يأتي من الخارج ولا يتصل بنشاط المدين، ولا يمكن دفعه إطلاقاً، ولم يمكن توقعه كالزلازل والصاعقة العاصفة^(٣٢)، أما بشأن الحادث المفاجئ فهو أمر داخلي يكمن في الشيء ذاته ولا يستطيع نسبياً دفعه، ويمكن مع الجهد أن يتم توقعه كالقطار الذي يخرج عن القضبان وانفجار الآلة الذكيّة^(٣٣).

(٣٠) د. حسام الأهواني، مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٥٣.

(٣١) د. كولان وكابيتان، الجزء الثاني بند ١٢٦، وتعليق كابيتان في دالوز ١٩٢٧ - ٢ - ٥٣ وبيدان Cours de droit civil الجزء الرابع بند ١١٧٤.

(٣٢) د. ادريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص ١٦٩-١٧٠.

(٣٣) د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني "النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام"، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ١١٠.

والواضح أنه ليس هناك أية فائدة لهذه التفرقة، وعلى الأخص في مجال المسؤولية التصيرية، التي لا تنتفى في أي الحالين سواء القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ- إلا إذا كان الحادث يستحيل إطلاقاً دفعه وتوقعه^(٣٤).

ولم يأت مشرعنا المصري بتعريف للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وإنما أشار إليهما كأحد صور السبب الأجنبي المُعفي من المسؤولية^(٣٥)، وذلك فيما نص عليه بالمادة ١٦٥ من القانون المدني المصري سالف الذكر^(٣٦).

كما ذكر مشرعنا المصري السبب الأجنبي في المادة ١٧٦ الخاصة بمسؤولية حارس الحيوان، وكذلك في المادة ١٧٨ الخاصة بحراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآلات الميكانيكية.

كما نص عليه في شأن المسؤولية العقدية بالمادة ٢١٥ علي أنه: إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت لسبب أجنبي لا يد له فيه... وكذلك نص المادة ٢١٧ من أنه «يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، وكذلك

(٣٤) م. حسين عامر، م. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، فقرة ٥١١، ص ٣٨٩.

(٣٥) د. عذاري حمد الجابري، المسؤولية المدنية عن إضرار المنتجات الطبية بالغير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٩، ص ٧٠.

(٣٦) لقد نص الشارع الفرنسي في المادة ١١٤٧ من القانون المدني الفرنسي القديم، على أن المدين يكون مسؤولاً عن تعويض عدم تنفيذه لالتزامه أو لتأخيره في تنفيذه ما لم يثبت أن إلى سبب خارجي لا يسند إليه، وفي المادة ١١٤٨ منه على أن لا محل لإلزام المدين بتعويض إذا كان عدم تنفيذه لالتزامه بسبب قوة القاهرة أو حادث جبري.

ولا يوجد في القانون المدني الفرنسي الجديد ٢٠١٦ ما يقابل تلك المادة سوي المادة رقم (١٢١٨) والتي تنص علي "توجد قوة القاهرة في المسائل التعاقدية عندما يقع حدث خارج عن إرادة المدين، وهو ما لا يحدث كان من الممكن توقعه بشكل معقول عند إبرام العقد ولا يمكن تجنب آثاره التدابير المناسبة، تمنع تنفيذ التزامه من قبل المدين. وإذا كان المانع مؤقتاً، توقف تنفيذ الالتزام ما لم يكن التأخير ذلك والنتيجة لا تبرر إنهاء العقد. وإذا كان المانع نهائياً، يتم إنهاء العقد تلقائياً. ويُعفى الطرفان من التزاماتهما بالشروط المنصوص عليها في المواد ١٣٥١ و ١٣٥١/١".

بالمادة ٣٧٣ من أنه "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"
ويشترط لاعتبار الحادث من قبيل القوة القاهرة أن يتوافر ثلاثة شروط وهما
كالآتي:

• الشرط الأول: أن يكون الحادث خارجي.

• الشرط الثاني: أن يكون الحادث غير ممكن التوقع.

• الشرط الثالث: أن يكون الحادث لا يمكن مقاومته.

فإذا انتفى الشرط الأول، انتفت عن الحادث تلك الصفة (القوة القاهرة)، علي أن يوضع في الاعتبار أن الحادث إذا كان خارج عن الآلة الذكية، فإنه سنكون أمام إشكالية بل استحالة في أن نتوقعه أو ندفعه أو نقاومه، أما الشرط الثاني والثالث فيتعين توفرهما معاً لكي نكون بالفعل أمام قوة القاهرة، فلا يمكن إعفاء حارس الآلة الذكية من المسؤولية إذا انتفى أحد هذين الشرطين^(٣٧).

وذهب اتجاه من الفقه بالقول بأن: إذا وجد خلل أو عيب في إهمال أو سوء صيانة الآلة الذكية، أو كانت الآلة الذكية معيبة بعيب يصعب اكتشافه أو مقاومته، وكان ذلك العيب سبباً في وقوع الضرر، فإن ذلك لا يعد سبباً كافياً للإعفاء من مسؤولية الآلة الذكية، وبالتالي، لا يمكن إعفاء حارسها من المسؤولية التي تقع على كاهله، إلا في حالة قيامه بإثبات وجود القوة القاهرة، كما لا يعفى الحارس من المسؤولية إذا كان العيب الموجود بالآلة الذكية معيبة يسهل اكتشافه من قبل حارسها^(٣٨).

(٣٧) د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المرجع سابق، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٣٨) M. Guillaume GUEGAN, op.cit, p.61, « il disait que « En conséquence, cette responsabilité qui ne cède que devant la preuve d'une cause étrangère, ne peut être considérée comme irrefragable, puisque cette dernière laisse la possibilité au gardien de s'exonérer de sa responsabilité mise à sa charge, en prouvant que le dommage est le fruit d'un événement de force majeure. Il s'agit donc d'une présomption «mixte», dont la preuve contraire ne pourra se faire qu'en démontrant que le dommage est dû à une «cause étrangère», c'est-à-dire à un événement assimilable à la force majeure qui répond aux caractères d'extériorité, d'imprévisibilité et d'irrésistibilité A ce titre, «le gardien» d'un androïde ne pourra se voir exonérer de toute responsabilité si la preuve est faite d'un cas de force majeure, et ne pourra pas non plus s'exonérer de sa responsabilité si un vice affectant le robot est décelé

مع التوضيح بأنه حتى وإن ثبت مسؤولية حارس الآلة الذكية، فيإمكانه إعفاء نفسه والتخلص من هذه المسؤولية من خلال الرجوع على صانع الآلة الذكية المعيبة، بموجب القواعد القانونية الخاصة بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

ثانياً: خطأ الغير.

قد يكون ما أصاب المضرور من ضرر قد تسبب فيه أحد غير المدعي عليه المسؤول عن الآلة الذكية؛ وفي هذه الحالة إذا ثبت أن فعل الغير هو السبب الوحيد فيما وقع من ضرر من الآلة الذكية للمضرور، ولم يكن ثمة من قرينة على الخطأ في جانب المسؤول عن الآلة الذكية، فإنه يتعين إعفاؤه من المسؤولية، ويكون الغير في تلك الحالة هو المسؤول عن فعله إن كان خاطئاً^(٣٩)، وإنه يشترط لإعفاء المسؤول عن الآلة الذكية، أن لا يسند إليه أي نصيب مما صدر عن الغير من فعل تسبب في وقوع الضرر فإذا كان خطأ المسؤول عن الآلة الذكية، قد أسهم في صدور ذلك الفعل الذي نجم عنه الضرر من جانب الغير، ففي هذه الحالة يلتزم الاثنان معاً بالتضامن أمام المتضرر في دفع التعويض^(٤٠).

وتتعدد حالات خطأ الغير، فقد يكون خطأً جزئياً بالاشتراك مع المصنع، أو المصمم، أو المالك^(٤١)، علي النحو الآتي:

الحالة الأولى: الخطأ الكلي للغير: في هذه الحالة يحدث الخطأ الناجم عن فعل الآلة الذكية القائمة علي تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بسبب تلك الحالة فقط، وهي خطأ الغير، ويتحقق خطأ هذا الأخير، في الحالة التي يخترق فيها النظم التقنية لبرمجة الآلة الذكية، وقد عرف مشرعنا الوطني المصري الاختراق في متن المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه الدخول غير

(٣٩) د. أحمد بركات مصطفى، المسؤولية التقصيرية لمجهز السفينة عن الأضرار التي تلحق الغير أثناء تنفيذ عمليات الإرشاد (دراسة مقارنة) كلية الحقوق، جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٨٣.

(٤٠) م. حسين عامر، م. عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص ٤٠٩.

(٤١) د. أحمد على حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد ٧٦ (يونيو ٢٠٢١)، ص ١٥٩٩

المرخص به، أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة، إلى نظام معلوماتي أو حاسب إلى أو شبكة معلوماتية، وما في حكمها^(٤٢).

غالباً ما يتم اختراق تطبيقات الذكاء الاصطناعي عن طريق مجموعة من الأشخاص المحترفة في هذا الأمر يُعرفون "بالهكر"^(٤٣)، وفي هذه الحالة يلقي علي عاتق الغير وحده عبء تعويض المضرور بسبب الخطأ الذي ارتكبه باستخدام الآلة الذكية، وعلي سبيل المثال أن يقوم الغير باختراق وتهكير الدعامة الإلكترونية التي يتم استخدامها في تخزين وإرسال المعلومات إلى الآلة الذكية^(٤٤)، أو قيام الغير بإصدار أوامر أو تعليمات للآلة ذكية، ترتب عليها خطأ أصاب المضرور بأضرار.

بناء عليه إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في وقوع الضرر الناجم من الآلة الذكية، فلا يمكن للمضرور في هذا الحالة أن يتمسك بتحميل المسؤولية على الصانع أو المبرمج، أو المالك، أو المستعمل، أو المشغل، وإنما يتعين عليه أن يطالب ذلك الغير مصدر الضرر بالتعويض، أما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المسؤول عن الآلة الذكية.

الحالة الثانية: الخطأ الجزئي للغير: في تلك الحالة التي يشترك فيها الغير في إحداث الخطأ الموجب للمسؤولية بفعل الآلة الذكية مع المصنع، أو المصمم، أو المالك، وعلي سبيل المثال في الحالة التي يعطي فيها المصنع للغير (المخترق) الأسرار المهنية

^(٤٢) انظر المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمنشور الجريدة الرسمية- العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

^(٤٣) الهكر هم مجموعة من المبرمجين الأذكاء الذين يتحدون الأنظمة المعلوماتية المختلفة ويحاولون اقتحامها أياً ما كان الغرض من هذا الاختراق سواء كان من أجل ارتكاب جريمة أو إلحاق الضرر بصاحب النظام المعلوماتي المُخترق أو كان من أجل إثبات قدراتهم الشخصية على تحدي تلك الأنظمة واختراق أمنها، من أشهر أهداف المخترقين المحترفين سرقة البيانات بهدف طلب فدية مقابل استرجاعها، ويكون وصول المخترق إلى المعلومات بطريقة غير مصرح بها وغير قانونية، أما نتيجة خبرة الهكر الكبيرة، أو نتيجة تلاعبه بالمستخدمين للحصول على معلومات بشكل غير شرعي، منشور علي الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة ١٠/٩/٢٠٢٣)

<https://www.arageek.com/1/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%83%D8%B1>

^(٤٤) د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٢، ص ٢٠٦.

الخاصة بصناعة الآلة الذكية، أو يطلع الغير على الأكواد السرية المشفرة التي يتكون منها نظم الذكاء الاصطناعي في الآلة الذكية، أو أن يطلع المصمم للغير (المخترق) الكود المشفر الذي يسمح له بالدخول إلى نظام البرمجة الخاص بالآلة الذكية^(٤٥)، أو أن يساعد المالك هذا الغير (المخترق) في محاولة الوصول أو الوصول إلى النظام التقني للآلة الذكية وذلك بقصد اختراقه، كأن يعطي له الكود السري الدخول على نظام التحكم في الآلة الذكية على النحو الذي نتج عنه وقوع خطأ ألحق الضرر بالمضرور .

ومن ثم فلا يمكن بالرجوع علي الغير (المخترق) إلا بالتعويض الجزئي من جانب المضرور^(٤٦) وبمقارنة حالات نسبة الخطأ سالفه الذكر إلى غير المصنع، أو المصمم، أو المالك من الناحية العملية، نجد أن الحالة الأولى وهي نسبة الخطأ إلى الغير بصورة كلية هي الأكثر انتشاراً وتحققاً؛ لأنها تمتد لتشمل الاختراق المطلق بمعناه التقني المعروف في البرامج المعلوماتية، أي الاختراق الذي يقوم به الهاكرز بالاعتماد على قدراتهم الشخصية فقط دون الاستعانة بأي أحد من الآخرين، وتأتي في المرحلة الثانية حالة الخطأ المشترك بين الغير والمالك، وذلك نظراً لاحتمالية وجود اشتراك بينهما نتج عنه إحداث الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، غير أن حالة الخطأ المشترك بين المصنع أو المصمم والغير (المخترق)، نادراً ما يحدث هذا الافتراض من الناحية العملية؛ لأن المصنع أو المصمم كل منهما مسؤول عن الآلة الذكية أو النظام الذكي بصفة أصلية، وكليهما يرغب في أن تظهر الآلة الذكية أو النظام الذكي بصورة تقنيه عالية في الأمان والسرية وعلى الوجه الأمثل، وذلك من أجل خلق الثقة بينهم وبين الجمهور، لذلك ليس من مصلحه كل منهما أن تتعرض الآلة الذكية أو النظام الذكي للاختراق.

ثالثاً: خطأ المضرور.

إذا كان وقوع الخطأ ينسب برمته إلى خطأ المضرور، فإنه تنتفي به المسؤولية الكاملة^(٤٧)، وعلى حارس الآلة الذكية، أن يثبت أن خطأ المضرور وحده كان هو السبب

(٤٥) د. أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص ١٦٠٠

(٤٦) د. أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص ١٦٠٠.

(٤٧) استثناء حالة الإعفاء الكلي من المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة العاشرة من المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي، فلا توجد أية حالة أخرى للإعفاء منصوص عليها صراحة إلا في حالة ارتكاب خطأ من جانب المضرور أو من شخص يكون المضرور مسئول عنه؛ مثل الأطفال أو

فيما حدث له من ضرر^(٤٨)، ومن ثم فإن سكوت المشرع عن تحديد معيار للترقة في حالة خطأ المضرور بين الإعفاء الكلي والإعفاء الجزئي، يمكن أن يطرح صعوبة في التفسير أو التأويل^(٤٩)، وفي هذه الحالة يمكن أن تكون أمام حالتين علي النحو الآتي:

الحالة الأولى: الإعفاء الكلي من مسؤولية حارس الآلة الذكية: ويتحقق هذا الفرض إذا كان خطأ المضرور الناجم عن فعل الآلة الذكية القائمة علي تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي هو السبب الوحيد في وقوع الضرر فعليه وحده أن يتحمل وحده نتائج فعله، وهو ما يتجه إليه القضاء الفرنسي^(٥٠)، نحو إعفاء حارس الآلة الذكية من أية مسؤولية عند ارتكاب المضرور للخطأ، وذلك من خلال تحميل هذا الأخير المسؤولية الكاملة، ويستوي أن يكون خطأ المضرور لا يمكن دفعه، أو توقعه، ولكن القضاء الفرنسي في هذا الخصوص لم يستمر طويلاً وتراجع عن تلك القاعدة في عام ١٩٣٤، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية: بأن تقسم المسؤولية بين الحارس والمضرور، أي ما كان خطأ المضرور^(٥١).

التابعين" الفقرة رقم ١٢ من المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي المقابلة للفقرة رقم (١٣) من المادة (١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي القديم.

^(٤٨) د. أبو الحسن إبراهيم علي، د. ممدوح رفاعي كمال الدين محمد، المرجع السابق، ص ٣٣٦-٣٣٧.

^(٤٩) د. جزيري امين، المسؤولية الموضوعية للمنتج "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص ٨٠.

^(٥٠) Civ. 2e, 14 Avril 2006, Bulletin Assemblée plénière. II, n° 5, p.9. Il n'y a lieu à aucuns dommages-intérêts lorsque, par suite d'une force majeure ou d'un cas fortuit, le débiteur a été empêché de donner ou de faire ce à quoi il était obligé, ou a fait ce qui lui était interdit; il en est ainsi lorsque le débiteur a été empêché d'exécuter par la maladie, dès lors que cet événement, présentant un caractère imprévisible lors de la conclusion du contrat et irrésistible dans son exécution, est constitutif d'un cas de force majeure.

C'est à bon droit qu'une cour d'appel décide que constituent des circonstances caractérisant un cas de force majeure exonérant le débiteur de son obligation de livrer une machine industrielle l'incapacité temporaire partielle puis la maladie ayant entraîné son décès, dès lors que l'incapacité physique résultant de l'infection et de la maladie grave survenues après la conclusion du contrat présentait un caractère imprévisible et que la chronologie des faits ainsi que les attestations relatant la dégradation brutale de son état de santé faisaient la preuve d'une maladie irrésistible.

^(٥١) Civ. 13 déc. 1956, Gaz. Pal. 1967. 1. 157. «la faute quelconque de la victime ne pouvait entraîner qu'un partage de responsabilité».

الحالة الثانية: الإعفاء الجزئي من مسؤولية حارس الآلة الذكية: يتحقق ذلك في الحالة التي يشترك فيها خطأ المضرور، مع خطأ حارس الآلة الذكية، ففي هذه الحالة يعفى حارس الآلة الذكية من المسؤولية وذلك بقدر إسهام المضرور معه في وقوع الضرر^(٥٢)، وهو ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ ٦ أبريل عام ١٩٨٦ بشأن مسؤولية الحارس بقولها: "يعفى حارس الشيء جزئياً من المسؤولية التي تقع على كاهله، إذا كان قد تسبب في وقوع الحادث الذي أصاب المضرور بضرر، إذا أثبت إن خطأ المضرور قد أسهم في وقوع الضرر"^(٥٣).

الحالة الثانية: دفع مسؤولية تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق نظرية المنتجات المعيبة.

في حالة قيام المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي على أساس نظرية المنتجات المعيبة، فإن هناك عدة وسائل دفاع أخرى لدفع المسؤولية نص عليها التوجيه الأوربي الخاص بتلك المسؤولية وذلك في المادة (السابعة) منه والتي تنص على أن المنتج لا يكون مسؤولاً: أولاً: إذا أثبت أنه لم يضع المنتج في التداول. ثانياً: إذا أثبت أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجوداً وقت البيع وإنما نشأ لاحقاً، ثالثاً: إذا أثبت أن المنتج لم يعد للبيع ولا لأي نشاط مهني.

وهذا تقريبا نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة ١٢٤٥-١٠ من القانون المدني الجديد، وكذلك نص المشرع الفرنسي في الباب الخاص بالمسؤولية من المنتجات المعيبة، ولم يتحدث عنها مشرعنا الوطني المصري^(٥٤)، إذ نصت المادة (١٢٤٥/١٠) البند الأول) من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يتحمل المنتج المسؤولية القانونية ما لم يثبت-أولاً: أنه لم يضع المنتج في التداول- ثانياً- إن المنتج خالياً من العيوب لحظة طرحه للتداول أو أن العيب قد نشأ بعد طرحه للتداول- ثالثاً- إن المنتج لم يكن

(٥٢) د. ريهان محروس السيد إبراهيم، فعل الغير سبباً للإعفاء من المسؤولية عن حراسة الاشياء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٩، ص ٥.

(٥٣) د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، كلية الحقوق . جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٣٦٣-٣٦٦.

(٥٤) د. وسام نغيز، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بم هيدي، أم البواقي، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٦٥-٦٦.

مخصصاً للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع - رابعاً - إن المعرفة العلمية والتقنية المتوفرة في الوقت الذي وضعت فيه المنتج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف العيب - خامساً - أن يكون العيب ناتجاً عن مطابقة المنتج للقواعد الإلزامية ذات الطبيعة التشريعية أو التنظيمية"، إذا نظرنا إلى الأسباب الثلاثة الأولى للإعفاء المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة العاشرة من المادة (١٢٤٥) فإنه يمكن وصفها بالأسباب الأساسية، في حين أن هناك أسباب أخرى تختص بحالة المنتجات المعيبة، كما أننا يمكننا ملاحظة أن هناك قاسماً مشتركاً بين كل هذه الأسباب يتمثل في أن تلك الأسباب تستند إلى شرط وجود العيب لتطبيق المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة^(٥٥)، وعليه فإذا تحققت إحدى هذه الحالات فإن المنتج يستطيع التخلص من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الآلة الذكية كالروبوت مثلاً، وهذه الأسباب يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً - أن لا يكون لدي المنتج نية طرح الآلة الذكية في التداول: بمعنى أن المنتج لم يتخل طواعية بإرادته من أجل طرح منتج للتداول، وتطبيقاً لذلك فقد أعفت شركة (هوندا) المنتجة للروبوت الذكي (Asimo) من المسؤولية، عل أساس أنها لم تقم بوضع ذلك الروبوت الذكي أو طرحه للاستهلاك^(٥٦).

ثانياً - أن يكون العيب مصدر الضرر غير موجود عند طرح الآلة الذكية للتداول^(٥٧): حيث يكتشف إذا كان العيب موجود مسبقاً عند طرح الآلة الذكية للتداول من عدمه، عن طريق الاستعانة بالخبير التقني حيث يكون بإمكانه تحديد ما إذا كان هنالك عيب في برمجيات النظام الذكي أو عيب ميكانيكي في الآلة الذكية.

علاوة على ذلك يعد سبباً للإعفاء من المسؤولية، إذا كانت الآلة الذكية لم تصنع أصلاً لغرض البيع أو أي شكل من أشكال التداول الأخرى، وسبب الإعفاء هنا هو أن المنتج لم يطرح للأسواق بفعل المنتج أو بإرادته. ويتضح لنا في هذه الفقرة أن سبب

(٥٥) د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المرجع سابق، ص ٣٧٠.

(٥٦) RTFLASH, Recherche & Technologie, Nanotechnologies et Robotique, Robots domestiques, <<Romeo: premier robot français de compagnie ! >>

منشور على الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة ١٠/٩/٢٠٢٣)

<https://www.rtf-flash.fr/romeo-premier-robot-francais-compagnie/article>

(٥٧) البند رقم ٢ الفقرة العاشرة من المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي الجديد.

الاعفاء يقترب في هذا الافتراض الأخير مع فكره إثبات أن وجود المنتج في الأسواق لم يكن عن طريق المنتج أو بإرادته^(٥٨).

الحالة الثالثة: دفع مسؤولية منتج الجزء المكون في "المنتجات المكونة للآلة الذكية"

يعني منتج الجزء المكون للآلة الذكية من المسؤولية، متى استطاع إثبات أن العيب الموجود في الآلة الذكية، يرجع سببه إلى التصميم الأساسي للمنتج الذي أدمج الجزء المكون فيه، متى كان هذا الدمج تم وفقاً لتعليمات مصنع المنتج الأساسي^(٥٩)، هذا الفرض يمكن تطبيقه بسهولة على تقنيات الذكاء الاصطناعي، كونها تعد من قبيل المنتجات المركبة والمتداخلة، فمثلاً يعنى منتج السيارة الذكية ذاتية القيادة من المسؤولية، متى ما تبين أن سبب الحادث يرجع إلى وجود عيب في أجهزة الاستشعار عن بعد أو الحساسات أو نظام القيادة الآلية، أو في كل حالة يتم إثبات أن العيب يرجع إلى تصميم السيارة الذكية ذاتية القيادة ذاتها.

الحالة الرابعة: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور التكنولوجي.

أطلق علي هذا الدفع تسمية مخاطر التطور العلمي "ويعد هذا الدفع حديث نسبياً، ونعني بهذه التسمية كشف التطور التكنولوجي والعلمي عن عيوب وجدت في المنتجات الذكية عند إطلاقها للتداول في الأسواق، وذلك في وقت الذي لم تكن حالة التكنولوجيا والتقدم العلمي أو الفني تسمح باكتشافها ذلك العيب^(٦٠)، بمعنى آخر أن عيب الحالة الفنية للمنتج لم يكن معروفاً في ظل القواعد العامة، ولم يشار إليه في السابق، غير أن التقدم العلمي وما أنجر عنه من مخاطر، دفع الفقه والقضاء وكذا التشريع إلى الاهتمام به، وأصبح يعني أن المنتج الذي لم يكن له أن يكتشف العيب أو يتجنبه لسبب أن حالة المعرفة التقنية أو العلمية المتوفرة في ذلك التوقيت وقت طرح المنتج للتداول لم تساعد في ذلك ولم تظهر عيوب تلك المنتجات الذكية إلا بعد انتشارها الواسع في الأسواق، والنتيجة هي دفع مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن الآلة الذكية^(٦١).

(٥٨) البند رقم ٣ الفقرة العاشرة من المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي الجديد.

(٥٩) د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المرجع السابق، ص ٣٧١.

(٦٠) د. قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

(٦١) د. وسام نغيز، المرجع السابق، ص ٦٨.

وهنا يطرح التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار مخاطر التقدم العلمي سبباً من أسباب دفع المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي من عدمه؟
اختلف الفقه القانوني حول هذا التساؤل ومدى اعتبار مخاطر التقدم العلمي من أسباب دفع المسؤولية من قبل منتج الآلة الذكية، حيث ذهب اتجاه من الفقه إلى ضرورة الاعتداد بهذه المخاطر لتخفيف عبء المسؤولية من علي عاتق المسؤول، واستند ذلك الرأي إلى القول: بأن عدم الأخذ بهذه المخاطر وإهدارها يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي عرقلة التطور والتقدم العلمي، وهو ما يؤدي بدوره إلى عرقلة الصناعات الذكية والأضرار بالاقتصاد القومي نتيجة التكاليف الباهظة التي تنجم عن التعويض.

بينما ذهب رأي ثان من الفقه وهم مؤيدو نظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على ضرورة تحمل المنتج لمخاطر الإنتاج، وهم يعدون أن القبول بمخاطر التقدم العلمي والتكنولوجي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، يعد عدولاً عن تبني المسؤولية الموضوعية والعودة إلى المسؤولية القائمة على أساس الخطأ بطريقة غير مباشرة^(٦٢)، هذا ما يتناقض وهدف التوجيه الأوروبي في إنشاء المسؤولية الموضوعية، كما أن التمسك بهذا الدفع يتناقض مع قصده المتمثل في تشديد مسؤولية المنتج، أي إن جعل للمسؤول عن الضرر التمسك بالدفع القائم على عدم تمكنه من العلم بمخاطر وأضرار المنتج، وذلك من خلال إثبات أنه قام ببذل الجهد الكافي للتعرف على مخاطر المنتج وأضراره، وعجزه عن معرفة تلك الأضرار والمخاطر في وقت طرح المنتج للتداول^(٦٣).

كما ذهب جانب ثالث الفقه القانوني إلى إمكانية دفع المسؤولية المدنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال الاستناد إلى أن يجب ارتباط مفهوم مخاطر التطور العلمي بوصفه سبباً لإعفاء المنتج من المسؤولية عن فعل منتجاته بحالة المعارف العلمية والتقنية التي عاصرت لحظة طرح المنتج للتداول، وأن تحديد هذه المعرفة العلمية يجب أن يقاس بمعيار موضوعي مجرد، لا بمعيار شخصي بحيث يقاس بالمعارف العلمية والتقنية الأكثر تقدماً في ذلك الوقت^(٦٤).

^(٦٢) د. وسام نغيز، المرجع السابق، ص ٧٠.

^(٦٣) د. نادية مامش، مامش، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، ص ٨٧-٩٠.

^(٦٤) د. بولنوار عبد الرازق، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة" (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية

ومن هذا المنطلق يثار التساؤل حول تحديد المقصود بالمخاطر العلمية والتكنولوجية، وما إذا كانت تلك المخاطر تتعلق بنطاق جغرافي معين لإحدى الدول وبصدد قطاع علمي أو قطاع إنتاجي، أم أنها معرفة عالمية ولا تعرف تمييزاً بين فروع العلوم المختلفة أو قطاعات الإنتاج المتعددة؟ لقد حسمت محكمة العدل الأوروبي هذا النزاع في ٢٩ مايو عام ١٩٩٧^(٦٥) بقولها: "إن مخاطر التطور العلمي يقصد بها المعرفة العلمية والتقنية على كافة أنحاء العالم وليس على مستوى محلي أو بصدد قطاع إنتاجي أو صناعي محدد".

ولقد فسر الحكم بهذه العبارة بأنه لا يجوز لأي منتج في أية دولة أن يبرأ من المسؤولية، إنما تبقى مسؤوليته قائمة ويلتزم بالتعويض حتى في الحالة التي يثبت فيها أنه استخدم آخر ما وصلت إليه المعرفة العلمية خلال الوقت الذي طرح فيه المنتج للتداول^(٦٦)، طالما أنه كان يستطيع التعرف على هذه العيوب التقنية بالبحث نحو الحصول على المعلومات والمعرفة الفنية والتقنية التي تتعلق بالعيوب في أي إطار إنتاجي أو صناعي آخر في الدولة ذاتها أو في دولة أخرى^(٦٧).

والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه يحي فارس بالمدينة، الجزائر، العدد الخامس، يونيو ٢٠١٨، ص ٣٣٥.

(٦٥) CJCE, 29 mai 1997, commission c/Royaume-Uni, n° C-300/95 ; D. 1998. 488, note: A. Penneau.

(٦٦) وقد أدان القضاء البريطاني أحد المخابر بسبب تسويقه لبعض المواد الكيميائية (المعبئة في أنابيب زجاجية لإحدى الشركات حيث تسببت هذه المواد بملاك أحد العاملين وإصابة آخرين بجروح نتيجة انفجارها، وقد علّلت الحكمة قرارها بأن المختبر كان عليه أن يقدم التحذيرات الكافية المرتبطة باستعمال هذه المواد الخطرة، وأنه كان: "ينبغي عليه أن يسعى إلى وضع نظام مناسب يعمل على البحث والتحقق - من مخاطر منتجاته قبل تسويقها.

The Court have said that: "A manufacturer should maintain a proper system that investigates and researches potential hazards associated with their products before they are sold, in order to inform customers of these hazards" Vacwell Engineering Co. Ltd. v/BDH. Chemicals Ltd. [1971] 1 QB 88.

(٦٧) د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٦٣-٣٦٤.

وهذا ما أكدته محكمة استئناف Toulouse ٢٢ فبراير عام ٢٠٠٠م بقولها: "إن المعرفة العلمية والتقنية هي تلك التي تصنف في مستوى عالمي أكثر تقدماً والمتاحة لحظة طرح المنتج للتداول"^(٦٨).

وقد وضع التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات لسنة (٨٥/٣٤٧) تعريفاً معيارياً لمخاطر التطور العلمي والتقني بأنها: "حالة المعرفة الفنية والعلمية وقت وضع المنتجات في التداول لا تسمح باكتشاف العيب"^(٦٩)، فقد عدّ التوجه الأوروبي الخاص بالمنتجات المعيبة هذا الإعفاء في المادة السابعة منه، ضمن الوسائل التي يجوز من خلالها دفع المسؤولية المدنية عن أضرار تلك المنتجات، ونظراً لهذه الصعوبات التي أحاطت بالدول بشأن إعفاء المنتج من المسؤولية استناداً إلى مخاطر التقدم التكنولوجي والعلمي من عدمه، لذلك منح التوجيه الأوروبي للدول الأعضاء حق الخيار في إبقاء هذه الوسيلة في تشريعاتها الوطنية وإعفاء المنتج من مسؤوليته عن فعل المنتجات المعيبة بسبب مخاطر التقدم العلمي أو تحميله المسؤولية عن هذه المخاطر^(٧٠).

كما تناول المشرع الفرنسي هذا الإعفاء في المادة (١٠/١٢٤٥) البند الأول) من القانون المدني الفرنسي الجديد ٢٠١٦م على أنه: يتحمل المنتج المسؤولية القانونية ما لم يثبت: رابعاً- المعرفة العلمية والتقنية المتوفرة في الوقت الذي وضعت فيه المنتج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف العيب^(٧١).

إلا أن المشرع الفرنسي لم يطلق هذا النص إطلاقاً عاماً ولكن وضع له عديداً من القيود للحد من عمومته وحماية للمضرورين في مواجهته المنتجين ومن هذه القيود: **القيود**

^(٦٨) د. بولنوار عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

^(٦٩) د. حمود غزال، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠١١، ص ٢٤٨.

^(٧٠) انظر المادة (١٥) من التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات رقم (٨٥/٣٤٧) والتي تنص على أنه: "لكل دولة من دول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابعة الإبقاء أو النص في تشريعها على أن المنتج يكون مسؤولاً حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح بالكشف عن وجود تطور.

^(٧١) Berg, <<la notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux>>, JCP 1996, I. 3945

الأول مخاطر التطور تشمل جميع المنتجات فيما عدا التي تشتمل علي مشتقات جسم الإنسان^(٧٢).

القيد الثاني استبعاد الشروط التي يكون من شأنها الحد من المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، ومع ذلك ترد بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالعلاقات بين المهنيين^(٧٣)، ولا سيما في القطاعات التنافسية؛ مثل الروبوتات الذكية.

القيد الثالث لا يمكن للمنتج الاستفادة من هذا الدفع إذا كشف العيب خلال عشر سنوات علي إطلاق المنتج للتداول، ولم يتخذ التدابير الخاصة التي يتدرك بها النتائج الضارة للمنتج، لم يتم المضرور باتخاذ إجراءات قانونية خلال تلك الفترة^(٧٤).

^(٧٢) انظر المادة (١١/١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي الجديد والتي تنص علي لا يمكن للمنتج الاحتجاج بسبب الإعفاء المنصوص عليه في البند الرابع من المادة ١٢٤٥-١٠ عندما يكون الضرر سببه أحد عناصر جسم الإنسان أو منتجات مشتقة منه، ويستفاد من هذا النص في أمرين مهمين: الأول هو أن المشرع الفرنسي سمح بمفهوم المخالفة للمنتج يتذرع بسبب الإعفاء المتعلق بمخاطر التطور في جميع المنتوجات التي يعرضها في السوق، والتي ورد ذكرها في نص المادة ١٢٤٥ من القانون المدني، الثاني تتضمن بشكل صريح عدم شمول سبب الإعفاء المتعلق بمخاطر التطور للمنتجات المتعلقة بجسم الإنسان أو تلك المشتقة من أحد عناصره، وهذا يعني أن نص المادة ١١-١٢٤٥ يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً خصوصاً طبيعة المنتجات التي لا يستفيد فيها المنتجون من سبب الأعضاء المتعلق بمخاطر التطور، بحيث يجب أن ينصرف مفهوم هذه المنتجات فقط إلى عناصر جسم الإنسان المقطعة، من شخص من أجل استعمالها، أو إلى المواد التي يمكن أن يدخل في صناعتها شيء مشتق من هذا الجسم، سواء من خلال تحويل هذه العناصر إلى منتجات أو من خلال إدخالها في تركيبات منتجات أخرى، كالمنتجات المصنوعة لأغراض العلاج الجيني، أو التحضير الخلايا والأنسجة لأغراض علاجية، أو منتجات الدم القابلة للتحليل أو البلازما، ويبدو من خلال نص المادة ١١-١٢٤٥ من القانون المدني الفرنسي أن المشرع الفرنسي أفتى بشكل ضمني أن عناصر جسم الإنسان أو المواد المشتقة منه منتوجا قابلا للتداول، على أنه لا يسمح لمنتجي هذه المواد التذرع بمخاطر التطور كتيب للإعفاء من المسؤولية.^(٧٣) انظر المادة ١٤/١٢٤٥ والتي تنص علي أنه تُستبعد الشروط التي يكون من شأنها الحد من المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، ومع ذلك ترد بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالعلاقات بين المهنيين.

^(٧٤) انظر المادة ١٥/١٢٤٥ التي تنص علي ما لم يكن المنتج مخطئاً، فإن مسؤوليته، وفقاً لأحكام هذا الفصل، تكون مسؤولة تنقضي بعد مرور عشر سنوات على طرح نفس المنتج الذي سبب الضرر

القيد الرابع ليس من شأن النصوص القانونية السابقة أن تؤثر على حقوق المضررين من الاستفادة، وذلك من خلال اللجوء إلى المسؤولية التعاقدية أو التصيرية أو أي نظام خاص آخر للمسؤولية للتعويض عن الأضرار التي حاقت بهم^(٧٥).

ولا يوجد هكذا نص في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، ولا في قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م، ولا في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، ولذلك نقترح على مشرعنا المصري ولأهمية التطور العلمي في مجال اكتشاف عيوب المنتجات التقنية والذكية، وضع نص هكذا في قانون حماية المستهلك المصري ضمن بند خاص في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة، لكون هذا النص يفرض التزامات على عائق المنتج، وأهمها الالتزام باسترداد السلع المعيبة تقنياً، والتعويض عنها في حالو إصابة الغير بضرر ناتج عنها، لكي يكون ذلك عاملاً للحث على الاهتمام بالصناعة المحلية للبرمجيات والآلات الذكية القائمة علي تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وضمان استقرار النظام العام داخل الدولة وخارجها، ومن ثم تحقيق شيء من الاستقرار الاقتصادي لوطننا الحبيب.

الحالة الخامسة: دفع المسؤولية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي

بالتقادم.

يمكن للمسؤول عن أضرار الآلة الذكية أن يتمسك بسقوط دعوى المسؤولية المدنية بالتقادم، وذلك لدفع مسؤوليته المدنية، والمقصود بالتقادم هنا هو التقادم الذي يمنع من سماع الدعوى: وهو بمرور مدة زمنية يمنع القانون بعدها سماع دعوى المطالبة بالتعويض، بمعنى إذا مضت المدة التي حددها القانون بدون أن ترفع الدعوى خلالها سقط حق المدعي في إقامة الدعوى، ولكن بشرط أن يتمسك بالتقادم من له مصلحة فيه

في التداول ما لم يتم ذلك خلال ذلك الفترة، ولم تقم الضحية باتخاذ إجراءات قانونية. ومعناه أن المنتج ملزم بأن يتتبع منتجه الصناعي الذكي ويلاحقه خلال فترة محددة بعد طرحه للتداول، وذلك مواكبة لتطورات العلمية والتكنولوجية، متى ما أثبتت تلك التطورات وجود مخاطر أو عيب في المنتج فعليه استرداد المنتج المعيب لغرض إصلاحه وتقويم عيوبه. انظر د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقادم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٩٩.

^(٧٥) انظر المادة ١٧/١٢٤٥ التي تنص علي لا تؤثر أحكام هذا الفصل على الحقوق التي قد تكون للمتضرر من الضرر والتي تسري بموجب قانون المسؤولية التعاقدية أو التصيرية أو بموجب نظام خاص من المسؤولية.

وهو المدعى عليه، وقد نصت المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري على أنه: "١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع" أي إن مدة التقادم التي تتقضي فيها دعوى المسؤولية المدنية هي ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع^(٧٦)، أما بشأن التوجه الأوربي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة رقم (٨٥/٣٤٧) فقد حدد مدة التقادم بثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ علم المضرور بالعيب وتحديد شخص المنتج المسؤول، وتتقضي في كل الأحوال بمرور عشر سنوات من تاريخ عرض المنتج للتداول^(٧٧)، كما أشار إليه المشرع الفرنسي بسقوط دعوى التعويض بمرور ثلاث سنوات من التاريخ الذي يعلم فيه المدعي أو كان ينبغي له أن يعلم بالضرر والعيب، والعلم بشخص المنتج المسؤول عن الضرر^(٧٨)، أما في حالة قيام المسؤولية المدنية عن أضرار الآلة الذكية، على أساس نظرية النائب الإنساني فإنه ابتداءً يجب على المضرور إثبات خطأ الصانع، أو المشغل، أو المالك، أو المستعمل وهذا يتطلب جهداً كبيراً يقع على كاهل المضرور، فإذا نجح في ذلك تحققت المسؤولية ويمكن دفعها من خلال إثبات المسؤول عن الآلة الذكية بأنه قام بالعناية اللازمة أو بإثبات السبب الأجنبي.

الحالة السادسة: دفع المسؤولية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي بالالتزام بالقواعد التشريعية.

إذ نصت المادة (١٠/١٢٤٥) البند الأول) من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يتحمل المنتج المسؤولية القانونية ما لم يثبت - خامساً- أن يكون العيب ناتجاً عن مطابقة المنتج للقواعد الإلزامية ذات الطبيعة التشريعية أو التنظيمية".

(٧٦) د. محمد علي عمران، وقف التقادم وانقطاعه: التقادم المسقط، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعه عين شمس، كلية الحقوق، مج ١٤، ع ٢، عام ١٩٧٢، ص ٢١.

(٧٧) ينظر المادة (١٠) من التوجيه الأوربي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة رقم (٨٥/٣٤٧)
(٧٨) ينظر المادة (١٦/١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي الجديد ٢٠١٦ والتي تنص على، تسقط دعوى التعويض وفقاً لأحكام هذا الفصل خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي يعلم فيه المدعي أو كان ينبغي له أن يعلم بالضرر والعيب والعلم بشخص المنتج المسؤول عن الضرر

وعلى هذا المنوال يستطيع المنتج دفع مسؤوليته المدنية عما ينشأ من أضرار نتيجة لعباب الآلة الذكية، إذا أثبت أن عيب الآلة الذكية الذي سبب الضرر ناشئ عن خضوعه للقوانين والتشريعات الإلزامية الصادرة عن السلطات العامة داخل الدولة أو بخضوع المنتج للمواصفات التي تضمنتها القواعد الأمرة^(٧٩)، وهنا يجب ان نفرق بين القواعد القانونية اللائحية التي تنظم الحد الأدنى من المواصفات والذي يتعين على المنتج احترامه وبين القواعد القانونية الأمرة التي تلزم المنتج بالإنتاج بمواصفات معينة والتي لا يجوز للمنتج مخالفتها حتى وإن قصد بذلك الإضافة أو التحسين في هذه المواصفات^(٨٠)، ففي الصورة الأولى، تحديد الحد الأدنى للمواصفات، فالمنتج رغم كونه ملزماً بهذا الحد، إلا أنه لديه القدرة على أن ينتج منتج بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر بالقاعدة وبالتالي يتفادى عيوبها بما يهدد التوقعات المشروعة بسلامة المنتج، فإذا ما عيب المنتج على هذا الأساس، وأدى إلى الأضرار بمستخدميه، فإن المنتج لا يتذرع بدفع المسؤولية بحجة تمسكه بالحد الأدنى للمواصفات^(٨١).

أما في الصورة الثانية، عدم استطاعة المنتج إدخال أي تعديل أو تحسين على مواصفات المنتج، وبالتالي، فإن تعيب المنتج الذي يهدد التوقعات المشروعة لسلامة الأفراد والتي يجب أن تحققها المنتجات ترجع إلى نظرية فعل الأمير، أي إلى القوانين والقرارات الملزمة التي تصدر من السلطات العامة في الدولة، وبالتالي يستطيع المنتج أن يدفع مسؤوليته استناداً إلى ذلك^(٨٢).

المبحث الثالث

الاتفاقات الخاصة المعدلة للمسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي

في الأصل وطبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية أن كل من اقتترف خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض ما ترتب عليه من أضرار، وهذا هو ما يجب أن يكون، إلا إذا كان

^(٧٩) د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، ٢٠٠٦، ص ٣٠٥.

^(٨٠) د. بن معروف فوضيل، توقيت طرح المنتج للتداول وتقدير عيب المنتج سبباً لدفع المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٢٤٠-٢٤١.

^(٨١) د. نادية مامش، المرجع السابق، ص ٨٧.

^(٨٢) د. وسام نغيز، المرجع السابق، ص ٦٨.

هناك ثمة اتفاق بتعديل آثار المسؤولية المدنية، إذ من الممكن أن يتفق المسؤول على إعفائه من المسؤولية في كلها أو في جزء منها، أو أن يتحمل من يصيبه الضرر في المستقبل كل أو بعض ما يصيبه منه أو أن يستبدله بشيء آخر يرضيه أو يقتضي زيادة عما يستحق إذا رضي المسؤول بذلك ليتقضى إجراءات التقاضي، أو قد ينصب الاتفاق على أن يلتزم شخص ثالث بتعويض المضرور عما يقع من ضرر بخطأ المسؤول، ويشترط في الاتفاق المعدل لأحكام المسؤولية المدنية، أن ألا يكون هذا الاتفاق مخالف للنظام العام والآداب العامة^(٨٣).

ويقصد بالإعفاء من المسؤولية وهو أن يرفع عن كاهل الشخص كلياً أو جزئياً الالتزام أو الواجب الملقى على عاتقه^(٨٤). وكما أشرنا سابقاً أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين، القسم الأول منها هو المسؤولية العقدية، والقسم الثاني منها هو المسؤولية التقصيرية، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى بيان اتفاقات الإعفاء من المسؤولية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي في المسؤولية العقدية وفي المسؤولية التقصيرية على النحو الآتي:

أولاً: الإعفاء من المسؤولية العقدية.

إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين^(٨٥) ووليد إرادة طرفيه، تصح أن تكون أساساً لما يمكن أن يتفق عليه أطراف العلاقة العقدية وذلك بخصوص تعديل أحكام المسؤولية العقدية^(٨٦)، ونظراً إلى أن هذه الاتفاقيات قد جاءت لتلاقي إرادة أطرافها بحسب الأصل

^(٨٣) د. محمد المرسى زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام للفعل الضار والفعل النافع. الطبعة الأولى، مكتبة جامعة الإمارات للنشر والتوزيع، العين، (٢٠٠٢). ص ٣٩ - ٤٠.

^(٨٤) د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٨.

^(٨٥) ينظر المادة (١/١٤٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والتي تنص على "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون.

^(٨٦) د. أحمد حلمي رضوان علي رضوان، مدي صحة اتفاقات الإعفاء من المسؤولية المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعه المنصورة، المجلد ١١، العدد ٧٨، ديسمبر ٢٠٢١، ص ١٠.

جائزة ومشروعة طالما لم تخالف النظام العام والآداب^(٨٧)، فالإتفاق على الإعفاء أو التخفيف يجوز في كل المسائل التي ليست من النظام العام^(٨٨)، فيجوز الإتفاق مثلاً على الإعفاء ضمان الاستحقاق^(٨٩)، طالما كانت القواعد المكملة المنظمة لها تجيز الإتفاق على تعديلها^(٩٠).

ومتي كان الإتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية صحيحاً ومستوفياً لشروطه سواء أكان الإتفاق كلياً أو جزئياً، وقع صحيحاً وأنتج أثره^(٩١).
ويتطبيق ذلك على مسؤولية تقنيات الذكاء الاصطناعي، فإن العقد الذي يكون محله الآلة الذكية من يمكن أن نتصور وجود مثل هذه الإتفاقات على الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها أو التشديد، طالما لم يوجد نص في القانون يمنع مثل هذه الإتفاقات ولكن ذلك يكون في حدود معينة^(٩٢)، فعلى سبيل المثال في الحالة التي يشتري فيها الشخص آلة ذكية من المصنع، وتم تعريفه بكافة المخاطر التي من الممكن أن تتجم عنها، فإنه يمكن الإتفاق بين المصنع والمشتري على الإعفاء من المسؤولية التي يمكن

(٨٧) د. رمضان أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني دون ناشر، ١٩٨٤ ص ٣٢٠
(٨٨) وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها في القضية رقم ٨ سنة ١٦ دستورية، بتاريخ ١٩٩٥/٨/٥، حيث نصت على أن حرية التعاقد لا تعني على الإطلاق أن يكون سلطان الإرادة دور كامل ونهائي في تكوين العقود، وتحديد الآثار التي ترتبها، فقد يورد المشرع في شأن العقود قيوداً يراعي على ضوءها حدوداً للنظام العام لا يجوز اقتحامها.....
(٨٩) ينظر نص المادة (١/٤٤٥) من القانون المدني المصري سالف الذكر علي أنه "يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق، أو أن ينقصا منه، أو أن يسقطوا هذا الضمان".

(٩٠) م. حسين عامر، م. عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص ٥٧٣ - ٥٧٤.
(٩١) ينظر نص المادة (١/٢١١) من القانون المدني المصري سالف الذكر والتي تنص علي أنه "في الإلتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفي بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك".

(٩٢) ينظر نص المادة (٢/٢١٧) من القانون المدني المصري سالف الذكر والتي تنص علي أنه "وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

أن تترتب علي تلك المخاطر، ولكن لو تسببت الآلة بأضرار للمشتري لأسباب ترجع إلى عيب في صناعة الآلة الذكية مثلاً، ولم يعرف المشتري بها، عندها يتحمل المصنع مسؤولية تلك الأضرار وتعويض المشتري ولا يعنى إلا في حدود ما تم الاتفاق عليه بينهما.

أما بشأن تشديد المسؤولية العقدية من أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما لو اتفق علي تحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، ونري أنها أمر ممكن، بل هو أمر مهم جداً وواجب في كثير من الأحيان، خاصة عندما تكون الآلة الذكية بدرجة كبيرة من التقنية والتطور التكنولوجي، ومن ثم هي غالية الثمن، وبذلك يجب أن يكون المصنع أو المنتج مسؤولاً بصفه مطلقه عما تسببه تلك التقنيات الذكية المعقدة من أضرار، وعلى الأخص ما يرجع منها إلى تصرف الآلة الذكية لعيب داخلي في التصنيع أو التركيب أو البرمجة.

لذلك فإن مشرنا المصري عندما قن قاعدة عامة بدون ضوابط تحكمها فمن المهم والضروري ألا يترك المشرع الأمر على اتساعه وعلي وجه الخصوص في عقود الاحتكار، إذ قد يضع المحتكر هذا الشرط ويضطر الطرف الثاني إلى قبوله رغماً عنه، أما إذا كان الأمر يقوم في مجال المنافسة الحرة بين الشركات أو الأفراد، ففي هذه الحالة لن يقبل الدائن بهذا الشرط الذي يطالب المدين فرضه^(٩٣).

رأي الباحث: أؤيد ما انتهى إليه الرأي على اعتبار أن المدين هو من وضع تلك الشروط في تنفيذ التزامه، وبالتالي عليه تحمل مسؤولية اختياره وحتى لا تتاح له الفرصة للتهرب من التزاماته.

أما بشأن التشريع الفرنسي، لم يتضمن التشريع الفرنسي نصاً صريحاً حول صحة أو بطلان اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية أو تخفيفها، إلا أن هناك بعض النصوص القانونية تتعامل مع هذه المسألة في مجالات محددة، على سبيل المثال، ما قرره المشرع الفرنسي من ضمانات البائع في عقد البيع، يجوز للأطراف، بموجب اتفاقات خاصة، أن تضيف أو تخفض من أثر الالتزامات قد يتفقون حتى على أن البائع لن يخضع لأي

(٩٣) د. سهي الصباحين، الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة بين القانون الاردني

والقانون المصري، المجلة الجنائية القومية، الأردن، المجلد الخامس والخمسون، العدد الثالث،

نوفمبر ٢٠٢١، ص ٦٤.

ضمانات في البيع^(٩٤)، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٦٤٣) من المجموعة العقدية الفرنسية، علي أن يسأل البائع عن ضمان العيوب الخفية في المبيع، على الرغم من أنه لم يكن ليعرفها، ما لم يكن في تلك الحالة، قد نص على أنه لن يكون ملزم بأي ضمانات^(٩٥)، كما يمكن الاستناد كذلك بطريقة غير مباشرة إلى نص المادة (١١٠١) من التقنين المدني الفرنسي، وذلك عند تعريف العقد، حيث نصت تلك المادة على أن العقد هو اتفاق بين طرفين أو أكثر بغية إنشاء، أو نقل، أو تعديل، أو إلغاء الالتزامات^(٩٦)، ومن ثم فالمجال للفقهاء والقضاء للبحث في مدى صحة هذه الاتفاقات^(٩٧).
أولاً: الإعفاء من المسؤولية التقصيرية.

في هذا الشأن قضى مشرعنا المصري في الفقرة الثالثة من المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري "بعدم جواز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية التقصيرية، ولو كان الخطأ يسيراً أو تافهاً. ويعد مثل هذا الاتفاق مخالفاً للنظام العام^(٩٨)، ويكون باطلاً ما قد يبرم من اتفاقاً^(٩٩)."

^(٩٤) Article 1627 "Les parties peuvent, par des conventions particulières, ajouter à cette obligation de droit ou en diminuer l'effet ; elles peuvent même convenir que le vendeur ne sera soumis à aucune garantie.

^(٩٥) Article 1643 "Il est tenu des vices cachés quand même il ne les aurait pas connus, à moins que, dans ce cas, il n'ait stipulé qu'il ne sera obligé à aucune garantie.

^(٩٦) Article 1101 "Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations.

^(٩٧) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية في الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية اتفاقات دفع وتخفيف المسؤولية، والشرط الجزائي، والتأمين من المسؤولية)، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٥.

^(٩٨) د. ياسر عيسى مطشر الغريزي، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأعمال المدنية المسببة للحوادث المرورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠٢٠، ص ٦١.

^(٩٩) ينظر نص المادة (٣/٢١٧) من القانون المدني المصري سالف الذكر والتي تنص علي أنه "ويقع باطلاً كل شرط يقضى وبالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع. وقد جاء في المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي: " ليست أحكام المادة ٢٩٥ إلّا تقنيناً للقواعد التي جرى القضاء المصري على اتباعها في هذا الشأن: فقد يجعل عبء المسؤولية أشد وقراً بالاتفاق على تحمل تبعة الحادث الفجائي، وبهذا يكون المدين مؤمناً للدائن من وجه، وقد

ومن ثم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني المصري فإن الأضرار التي يكون سببها الآلات الذكية، يسأل عنها الشخص الذي نتيجة لفعله الخاطئ، ارتكبت الآلة الفعل الضار وتسببت بأضرار مادية وأدبية للغير، كالمصنع، أو المنتج والمورد، أو الحارس، أو المستخدم، ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها أو تخفيفها.

ولكن صعوبة الأمر ترجع إلى كيفية تحديد طبيعة الشخص المسؤول عندما يكون الضرر الذي أصاب الغير، يرجع إلى سلوك الآلة المستقل والتلقائي، دون وجود أدنى خطأ بشري، وتلافياً لهذه الإشكالية ذهب التوجه الأوربي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة رقم ٨٥/٣٧٤ وذلك في المادة (٨) منه، وكذلك القانون المدني الفرنسي في المادة (١٧/١٢٤٥)، إلى اعتبار المسؤولية محل الإشكالية، بأنها مسؤولية موضوعية تتمتع بطبيعة خاصة ليست بالعقدية ولا التقصيرية وقد منع تعديل أحكامها وعدها من قبل النظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف منها بالنسبة إلى الأضرار التي تصيب الأشخاص بصورة مطلقة، وكل اتفاق يقضي بخلاف ما قيل يكون باطلاً.

أما بالنسبة إلى الأضرار التي تصيب الأموال والممتلكات فإن المشرع الفرنسي يميز بين ما إذا كان الشيء مخصصاً للاستعمال الشخصي، أو مخصصاً لاستعماله المهني، ففي الصورة الأولى يعد الشرط باطلاً، أما الصورة الثانية: فشرط الإعفاء من المسؤولية جائز في العلاقة بين المهنيين، حيث يؤدي حظر شروط الإعفاء والتخفيف من المسؤولية بالضرورة إلى حظر تقييد حد التعويض الذي يلتزم به المنتج بسبب عيوب منتجاته، بل ويؤدي كذلك إلى حظر أي شرط أو قيد من شأنه أن يؤثر في الحصول على هذا التعويض^(١٠٠).

تخفف المسؤولية، على نقيض ذلك، باشتراط الاعفاء من تبعة الخطأ التعاقدية إلا أن تكون قائمة على غش أو خطأ جسيم، فليس للأفراد حرية مطلقة في الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية، فكما أن الاتفاق على الإعفاء من الغش والخطأ الجسيم لا يجوز في المسؤولية التعاقدية، كذلك يتمتع اشتراط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، أي كانت درجة الخطأ ويعتبر هذا الاشتراط مخالفاً للنظام العام، مجموع الأعمال التحضيرية، ج٢، ص ٥٥٣.

(١٠٠) انظر المادة ١٤/١٢٤٥ والتي تنص على أنه تُستبعد الشروط التي يكون من شأنها الحد من المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، ومع ذلك ترد بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالعلاقات بين المهنيين.

وكذلك لم يضع المشرع الفرنسي، نصاً عاماً يقرر بطلان اتفاقات الإعفاء من المسؤولية التصيرية، مثل الوضع في المسؤولية العقدية، كل ما هناك هو يوجد بعض النصوص المختلفة والمتنوعة، والتي تدور حول بطلان الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية التصيرية، فقد تم النص في القانون المدني الفرنسي على تنظيم قواعد المسؤولية التصيرية في المواد ١٢٤٠ وما بعدها، فتتص المادة ١٢٤٥ فقره ١٤ من القانون المدني الفرنسي الجديد، على حظر البنود التي تقرر استبعاد أو تحديد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، استناداً إلى تعلق قواعد المسؤولية التصيرية بالنظام العام^(١٠١) وبذات الخصوص لا بد من الإشارة إلى أن عدم جواز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية إنما هو في المرحلة السابقة على التقاضي، أما في حالة التقاضي وحصول المتضرر على حكم بالتعويض من الشخص المسؤول عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، فالإعفاء والتخفيف ليس محلاً في هذه الحالة، وذلك في حالة إعفاء المضرور للشخص المسؤول جزئياً أو كلياً عند تنفيذ حكم التعويض، وذلك علي سبيل المثال.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحول الله وتوفيقه من هذه الدراسة بعنوان (أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي)، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات ونعرضها كآآتي:

أولاً- النتائج.

- ١- على الرغم من تتمتع الروبوتات الذكية باستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة، إلا أنها تظل في ذات الوقت أشياء منقولة ذات طبيعة خاصة، تخضع لنظرية المسؤولية الموضوعية، التي تكتفي بركن الحادث، بجانب ركني الضرر، وعلاقة السببية، دونما اشتراط أن يشكل هذا الحادث أو النشاط نوعاً من الخطأ من عدمه.
- ٢- يشترط لقيام المسؤولية التصيرية إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية وهذا أمر صعب للغاية في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث إن تطبيقها يواجه صعوبات كبيرة، وعلى وجه الخصوص عندما يتخذ الروبوت الذكي القائم على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي قرارات ذاتية ومستقلة عن مستخدمة أو مبرمجه.

(101) Marie LEVENEUR-AZÉMAR, ÉTUDE sur les clauses limitatives ou exonératoires de responsabilité, Thèse de doctorat en droit·Université Panthéon-Assas École doctorale de Droit Privé 2016, P55.

٣- يترتب على قيام المسؤولية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي تحقق التعويض سواء كان ماديا أو أدبيا، فالمتضرر يحصل على التعويض من خلال القضاء؛ حيث يقدر القاضي التعويض على أساس الضرر وليس على أساس الفعل الضار، مراعيًا في ذلك الحالة المالية والاجتماعية للمضرور.

٤- يعد التأمين وكذلك إنشاء صناديق التعويض (هذا ما أطلق عليه الفقه التعويض التلقائي)، من المسائل المهمة جدا في الوصول إلى التعويض العادل بالنسبة لتعويض أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٥- لا يوجد في المنظومة التشريعية المصرية أي نص يشير إلى اعتبار مخاطر التطور التقني سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات التقنية الذكية الحديثة.

ثانياً: التوصيات

١- أوصى المشرع المصري بإنشاء صندوقاً لتعويض أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، وجهاز حماية يُشبه جهاز حماية المستهلك، لرقابة نشاط تصنيع وبرمجة وتشغيل تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٢- أوصى المشرع المصري النص في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على فرض تأمين إجباري لمنتجات ومشتري تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك لجعل التأمين وسيلة احتياطية لتعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، ويكون النص بالشكل الآتي: (كل من يستورد أو يصنع أي نظام أو آلة أو تطبيق يعمل وفق تكنولوجيا بالذكاء الاصطناعي، يكون ملزماً بالتأمين من مخاطر ذلك النظام أو الآلة أو التطبيق الذكي) وكذلك أوصى بإنشاء محاكم متخصصة في مجال المعاملات الإلكترونية الذكية.

٣- أوصى المؤسسات المعنية في الدولة ببذل الجهود عن طريق التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية لوضع الإطار القانوني الذي يحدد الضوابط القانونية للتعامل بالأجهزة الذكية، خاصة الأجهزة ثنائية التفاعل، والعمل على مواجهة المشكلات التي تثيرها، وبيان الآثار القانونية للمعاملات التي تتم من خلالها، بما يكفل تحقيق الأمن القانوني لهذه المعاملات، آخذين في الاعتبار الطفرات الهائلة التي يحدثها التطور المتسارع في هذا المجال الرقمي الذكي.

٤- نظراً لأهمية التطور العلمي والتكنولوجي في مجال اكتشاف عيوب المنتجات التقنية، لذا نقترح على المشرع المصري أن يضع نصاً قانونياً في قانون حماية المستهلك

المصري يتضمن بند خاص في المسؤولية عن المنتجات المعيبة، يؤكد فيه على (سحب أو استرداد المنتج الإلكتروني الذكي المعيب من التداول) باعتباره أحد الجزاءات القانونية التي تفرضها المسؤولية المدنية على المنتجين فوجود مثل هذا النص سيفرض التزامات غاية في الأهمية على عاتق المنتج، وأهمها الالتزام باسترداد المنتج المعيب تقنياً، لكي يكون ذلك عاملاً مهماً للحث على الاهتمام بالصناعات المحلية للبرمجيات والآلات الذكية، وضمان عدم وجود تهديد لاستقرار النظام العام داخل الدولة وخارجها، ومن ثم تحقيق شيء من الاستقرار الاقتصادي.

المصادر والمراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

أ- مراجع عامة:

- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- د. أبو الحسن إبراهيم علي، د. ممدوح رفاعي كمال الدين محمد، مصادر الالتزام (تأصيلاً وتوثيقاً وتحليلاً وتطبيقاً)، بداري برنت، ٢٠١٩/٢٠٢٠.
- د. محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- د. محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين مشروعيته، آثاره، إنهاؤه، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- د. محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧. ٢٠١٨، الطبعة السادسة
- د. أشرف جابر سيد، موجز أصول الإثبات، كلية الحقوق - جامعة حلوان، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر،
- د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية، مكتبة منشأة المعارف،
- د. عبد المنعم فراج صميذة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦
- د. حسام الأهواني، مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
- د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني "النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام"، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر.
- م. حسين عامر، م. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.

- د. محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام الفعل الضار والفعل النافع. الطبعة الأولى، مكتبة جامعة الإمارات للنشر والتوزيع، العين، (٢٠٠٢).
- د. رمضان أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني دون ناشر، ١٩٨٤
- ب- مراجع متخصصة:
- د. مصعب ثائر عبد الستار، منازعات التحكيم التجاري الدولي في عقود البترول دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٨
- د. مصعب ثائر عبد الستار؛ بشار قيس محمد، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعه ديالى، المجلد العاشر، العدد ٢، ٢٠٢١.
- د. سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الاثبات " دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه عين شمس، ٢٠٠١.
- د. فاطمه عبد العزيز حسن أحمد بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء "دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر، رساله ماجستير، كليه القانون، جامعه قطر، يناير ٢٠٢٣،
- د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية "النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل)، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥ مايو ٢٠١٨.
- د. ادريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، بدون سنة نشر،
- د. عذاري حمد الجابري، المسؤولية المدنية عن إضرار المنتجات الطبية بالغير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٩
- د. أحمد بركات مصطفى، المسؤولية التقصيرية لمجهز السفينة عن الأضرار التي تلحق الغير أثناء تنفيذ عمليات الإرشاد (دراسة مقارنة) كلية الحقوق، جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر
- د. أحمد على حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد ٧٦ (يونيو ٢٠٢١).
- د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٢،
- د. جزيري امين، المسؤولية الموضوعية للمنتج "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٦/٢٠١٧،
- د. ريهان محروس السيد إبراهيم، فعل الغير سبباً للإعفاء من المسؤولية عن حراسة الاشياء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٩،

- د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، كلية الحقوق - جامعه القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٣٦٣-٣٦٦.
- د. وسام نغيز، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بم مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٣ - ٢٠١٤، ص ٦٥ - ٦٦.
- د. بولنوار عبد الرازق، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة" (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه يحي فارس بالمدينة، الجزائر، العدد الخامس، يونيو ٢٠١٨.
- د. نادية مامش، مامش، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعه مولود معمري، تيزي وزو.
- د. حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. حمود غزال، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠١١.
- د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. محمد علي عمران، وقف التقدم وانقطاعه: التقادم المسقط، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعه عين شمس، كلية الحقوق، مج ١٤، ع ٢، عام ١٩٧٢.
- د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الفجر للنشر، ٢٠٠٦.
- د. بن معروف فوضيل، توقيت طرح المنتج للتداول وتقدير عيب المنتج سببين لدفع المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠١٨.
- د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء من ها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. أحمد حلمي رضوان علي رضوان، مدي صحة اتفاقات الإعفاء من المسؤولية المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعه المنصورة، المجلد ١١، العدد ٧٨، ديسمبر ٢٠٢١.
- د. رمضان أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني دون ناشر، ١٩٨٤.
- د. عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. خالد جمال أحمد حسن، الحماية القانونية للمستهلك في اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية، المجلة القانونية، العدد الثامن، ٢٠١٨.

- د. سهي الصباحين، الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون المصري، المجلة الجنائية القومية، الأردن، المجلد الخامس والخمسون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٢١
- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية في الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية اتفاقات دفع وتخفيف المسؤولية، والشرط الجزائي، والتأمين من المسؤولية)، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة.
- د. ياسر عيسى مطشر الغريبي، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأعمال المدنية المسببة للحوادث المرورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠٢٠.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية

- Nicholas J. Mabrige & Roderich Bagshaw. Tort Law. Second Edition. London. 2005
- Berg, <<la notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux>>, JCP 1996,
- Omri Rachum-Twaig, WHOSE ROBOT IS IT ANYWAY?: LIABILITY FOR ARTIFICIAL-INTELLIGENCE-BASED ROBOTS, University of Illinois Law Review, Vol. 2020.
- Y. Benhamou. et al., Artificial Intelligence & Damages: Assessing Liability and Calculating the Damages, submitted to as a book chapter: Leading Legal Disruption: Artificial Intelligence and a Toolkit for Lawyers and the Law, P. D'Agostino, al.,2020
- Jonas KNETSCH, Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation: Analyse en droits français, Bruyant, Belgique, 2015.
- Omri Rachum-Twaig, WHOSE ROBOT IS IT ANYWAY?: LIABILITY FOR ARTIFICIAL-INTELLIGENCE-BASED ROBOTS, University of Illinois Law Review, Vol. 2020.
- Y. Benhamou. et al., Artificial Intelligence & Damages: Assessing Liability and Calculating the Damages, submitted to as a book chapter: Leading Legal Disruption: Artificial Intelligence and a Toolkit for Lawyers and the Law, P. D'Agostino, al.,2020.
- Andrea Bertolini, "Insurance and Risk Management for Robotic Devices Identifying the Problems", Global Jurist, vol. 16, no. 3. 2016,
- principle AD: of The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017
- Viony Kresna Sumantri, "Legal Responsibility on Errors of the Artificial Intelligence-based Robots", Lentera Hukum, volume. 6 issue 2 (2019).